التعايش العالمي وآلياته

في

ضوء المقاصد الكلية للشريعة

إعداد

الدكتور/ عمرو محمد حلمي خالد

أكاديمي و داعية إسلامي

٢٥ ديسمبر ٢٠١٠

المقدمة

يمر العالم اليوم بمرحله دقيقة وحساسة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية بين الأمم والشعوب وخاصة العلاقة بين المسلمين والغرب . ولقد كانت الحضارات والثقافات تستطيع في الماضي أن تعيش بمعزل عن بعضها البعض ، ألا أن ثوره الاتصالات الحـــديثة جعلت العالم قرية صغيره يستحيل فيها انعزال الثقافات والحضارات مما جعل العالم في مفترق طرق بين الصدام أو التعايش .

وعظمة دين الإسلام تتمثل في قدرته على معالجة احتياجات كل عصر من العصور. فالقرآن كتاب الله الخالد موجه لخير البشرية إلى يوم القيامة {الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ }(١) **ورسالة السماء من مقاصدها الأساسية تحقيق الرحمة لكل الحيوانات والطيور والجمادات ولكل البشر بصرف النظر عن جنسهم أو دينهم أو عرقهم** { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} **(٢)** .

و من هنا أهتم كثير مـــن علماء المسلمين والباحثين فى مجال الشريعة والفقه بالبحث عن حلول قرآنيه وشرعية لحل هذه الإشكاليات المعاصرة .

ومن أجل هذه الغاية قام الباحث باستقراء الأبحاث العلمية ذات الصبغة الشرعية التي ركزت على مـوضوع (الإسلام والتعايش مع

---

(١) سورة إبراهيم من الآية رقم ١
(٢) سورة الأنبياء الآية رقم١٠٧

الآخر) ليقف عند ما انتهى إليه الباحثون في أبحاثهم ، وليجيب في هذا البحث على قضايا لم تتعرض لها ما عالجوه من أبحاث سابقه .

و بالإطلاع على كثير من الأبحاث ذات الصلة بموضوع الإسلام والتعايش مع الآخـــــــر. وقد لاحظ الباحث أن معظم الأبحاث تركز على ضرورة التعايش ، و أهمية الحوار ، وأنواعه ، وشروطه ، وجدواه ، و أثره على التعايش ، وكذلك حقوق غير المسلمين التي منحها الإسلام بسماحته لهم ، وتكاد تكون هذه النقاط الثلاث هي المحور الأساسي والذي أثرته كثير من الدراسات السابقة (١)

---

(١) هنا يشير الباحث إلى الأبحاث والدراسات التي قام بالإطلاع عليها ومنها : أ- الإسلام وعلاقته بالديانات الأخرى الشيخ جمعة الضميري مجلة البحوث الإسلامية / الرياض العدد ٢١ لسنة ١٤٠٨هـ

ب- العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم د/ على أبوبكر إبراهيم علي مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية العدد السابع عشر ٢٠٠٤:٢٠٠٥ الرياض

ج- الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة د/ محمد أبو الفتوح البيانوني . مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية العدد السادس ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

د- مظاهر التسامح والسلام في معاملة غير المسلمين في ضوء المفاهيم الإسلامية أ.د / سيد مرسي إبراهيم البيومي حولية كلية أصول الدين بالقاهرة العدد التاسع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

هـ - الصلات الثقافية بين العالم الإسلامي والغرب أ.د / محمود حمدي زقزوق حولية كلية أصول الدين بالقاهرة العدد التاسع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

و- أهل الذمة في الإسلام بين الفكر الصحيح والفهم الخاطئ د/ أحمد محمد أحمد الشر نوبي حولية كلية أصول الدين القاهرة العدد الحادي والعشرون ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

ز- العلاقات الدولية في المجتمع الإسلامي د/ مصطفى محمد حسنين مجلة كلية العلوم الإجتماعية لعدد السادس ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

ح- ثقافة التعايش السلمي في الإسلام ودور المرأة فيها أ.د / سعاد إبراهيم صالح حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة – مصر - العدد الحادي عشر الجزء الأول ٢٠٠١م
ط- الإسلام وحوار الأديان د/ عبد الباسط محمد السيد .. المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق العدد الحادي عشر ٢٠٠٨:٢٠٠٩م
ى- الحوار بين الإسلام والغرب د/ سامي عفيفي حجازي حولية كلية أصول الدين بالقاهرة العدد السادس عشر ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

ك- الدعوة الإسلامية وأثرها فى عالمية المبادئ الإجتماعية د/ السعيد السعيد على الصغير المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق العدد السابع عشر ٢٠٠٤:٢٠٠٥م

ل - الحوار الديني مفهومه ضوابطه إشكالياته أ.د / محمد السيد شحاته المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق العدد السابع عشر ٢٠٠٤:٢٠٠٥م

م - ألأبحاث المقدمة إلى الندوة الدولية التي تنظمها رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المركز الإسلامي في كولومبو بجمهورية سري لنكا بعنوان ((التعايش السلمي في الإسلام)) - مجموعة من الباحثين المشاركين في الندوة عدد الأبحاث (١١) أقيمت الندوة في ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

و - بحوث مؤتمر الحوار الإسلامي العالمي المنعقد في مكة المكرمة مجموعة من الباحثين المشاركين في المؤتمر عدد الأبحاث (٣٣) أقيم المؤتمر ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

ن - بحوث المؤتمر العالمي للحوار بسويسرا- مجموعة من الباحثين المشاركين في المؤتمر عدد الأبحاث (١٣) ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م

ص - بحوث المؤتمر العالمي للحوار بمدريد- مجموعة من الباحثين المشاركين في المؤتمر عدد الأبحاث (٢٠) ١٥ شعبان ١٤٢٩هـ الموافق ١٦-١٨ يوليو ٢٠٠٨م

ع - الندوة العالمية لفقه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة - مجموعة من الباحثين المشاركين فى الندوة - عدد الأبحاث (٤) انعقد المؤتمر في ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

لكن الباحث وجد أن الأبحاث السابقة رغم ثرائها والجهود المبذولة فيها لم تتعرض لثلاث قضايا أساسيه:-

١- التأصيل الشرعي للتعايش العالمي كمقصد أساسي من المقاصد الكلية للشريعة .

٢- الإجابة على شبهات وإشكاليات حول التعايش العالمي خاصة قضية الولاء والبراء ، وقضية تعميم آيات الجهاد وفهمها ، وقضية دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد .

٣- وضع مجموعه من الآليات المعاصرة لتحقيق التعايش في الواقع العملي .

ف - بحوث مؤتمر الحوار بالشارقة - مجموعة من الباحثين المشاركين في المؤتمر عدد الأبحاث (١٨)

انعقد المؤتمر ٢٠٠٧م

ط - بحوث مؤتمرات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (الثامن والتاسع والعاشر) ومؤتمر التسامح في الحضارة الإسلامية - مجموعة من الباحثين المشاركين في المؤتمر- من عام ١٩٩٨م إلى عام ٢٠٠٨

وهذه القضايا الثلاث هي مايحاول الباحث عرضه وتحليله وتقديم الإجابات عليه .

إشكالية البحث

تتابين الآراء حول إمكانية التعايش مع الآخر بين المؤيد والمعارض ، وباستقراء الواقع العملي للتعايش بين المؤيدين والمعارضين يظهر لنا إشكاليتان تقفان وراء قـــــبول أو رفض التعايش كمنهج ومقصد من مقاصد الشريعة وهما :

١ – إشكالية فكريه تتمثل في: عدم وعي المسلمين أن من المقاصد الكلية للشريعة الدعوة للتعايش.

حيث يرى كثير من المسلمين أن التعارف والتعاون العالمي منصوص عليه في القرآن والسنة ، لكنه لايرقى أن يكون مقصدا كلياً من مقاصد الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن استعدادهم لقبوله – باعتباره من ومدى الحاجة إليه . الثوابت والمسائل الجوهرية الكلية في دينهم – لا يتفق مع أهميته

٢- إشكالية شرعيه تتمثل في : وجـــود نصوص وأدلة من القرآن و السنه يختلط على بعض المسلمين فهمها فيظن أنها متعارضه مع التعايش كمقصد من مقاصد الشريعة .

ولا شك أن الشبهات التي تتعارض مع مشروعية التعايش كمقصد من مقاصد الشريعة كثيرة، ولكننا نرى أن أكثرها خطورة على قبول التعايش من عدمه هي:-

١- فهم عقيدة الولاء والبراء .

٢- قضية تعميم آيات الجهاد وفهمها ، خاصة آية السيف .

٣- قضية دار الإسلام ودار الكفر .

ومن هنا تتمثل إشكالية هـــــذه الدراســـة في السؤال الآتي : كيف يمكن تفعيل المقاصـــد الشرعية لتحقيق التعايش بين الناس في عصر تشابكت فيه العلاقات بين الشعوب الإســـــلامية وغيرها ، مع

ماتفرزه هذه العلاقات من تحديات ومهام ينبغي على المسلم أن يطوعها لما فيه صلاحه ، وصلاح أمته ، وصلاح البشرية قاطبة (١).

<u>الجديد الذي يضيفه البحث في الموضوع؟</u>

١- إثبات أن التعايش مقصد كلي من مقاصد الشريعة.

٢- الرد على الشبهات والإشكاليات المعوقة لقبول التعايش .

٣- آليات تحقيق التعايش في ضوء احتياجات العصر .

---

(١) الثقافة المقاصدية وأثرها فى التعايش السلمي د عمر بن صالح بن عمر بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين : مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦ ١٤- ١٦ رجب ١٤٢٧هـ .

محاور البحث

١- تحديد المفاهيم (المقاصد – التعايش)

٢- أهمية علم المقاصد ودوره في التعامل مع مستجدات الأمة ومستجدات البشرية.

٣- إثبات أن التعايش من المقاصد الكلية للشريعة.

٤- الرد على الإشكاليات التي يظن تعارضها مع التعايش كمقصد كلي.

٥- آليات التعايش في ضوء احتياجات العصر .

٦- خلاصة البحث.

****

المحور الأول :- تحديد المفاهيم

١- مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً :- مقاصد الشريعة فى اللغة .

(أ) تعريف الشريعة :

في اللغة: تطلق على الدين، والملة ، والمنهاج ، والطريقة ، والسنة ، وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الماء الطاهر الذي يأتيه الشاربون .

واشتقاقها من " شرع الشئ " بمعنى بَّينه وأوضحه ، أو هو من الشرعة والشريعة ، يعنى الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له ، ولا يحتاج وارده إلى آلة . (١)

و سميت الشريعة شريعة ، تشبيهاً لها بشريعة الماء ، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقه روي وتطهر . (١)

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط و المصباح المنير و معجم ألفاظ القرآن الكريم (مادة شرع)

فشريعة الله هي ماجعله الله تعالى موردا وطريقا ظاهرا للناس يترددون عليه ليستقوا منه المعارف الدينية والأحكام العملية التي كلفهم الله عز وجل بها .

(ب) تعريف المقاصد :

جمـــــــع مقصد (مصـــدر ميمي من قصد) ..وهو الشئ الذي (تقصده) أو (تقصد له) أو (تقصد إليه) أي تطلبه بعينه ، وتعمد أو تتوجه لجهته لتصل إليه .

أما الأمر الذي (تقصد فيه) فمعناه: أن تستقيم فيه وتعتدل وتتوسط مابين الإسراف والتقتير مثلاً.

والقصد له معان في اللغة :

---

(٢) دراسة في فقه مقاصد الشريعة – بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية للدكتور يوسف القرضاوي طبعة دار الشروق سنة ٢٠٠٦ .

١- منها (استقامة الطريق) كقوله تعالى { وعلى الله قصد السبيل } (١) أي : على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ، {ومنها جائر } أي ومنها طريق غير قاصد .

٢- ومنها (التوجه إلى الشيء وإتيانه) تقول : قصدت البيت الحرام أي توجهت إليه لآتية .

٣- ومنها (التوسط وعدم مجاوزة الحد) كقوله تعالى { فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات } (٢)

٤- ومنها (الاعتدال والوسطية) . قال تعالى { واقصد في مشيك }(٣) أي توسط بين الإسراع والإبطاء وقوله صلى الله عليه وسلم ((القصد القصد تبلغوا))(٤).(٥)

---

(١) سورة النحل من الآية ٩
(٢) سورة فاطر من الآية ٣٢
(٣) سورة لقمان من الآية ١٩
(٤) رواه البخاري الراوي : أبو هريرة المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم :٥٢٢٩ خلاصة حكم المحدث : صحيح
(٥) انظر : لسان العرب مادة (قصد) (٣/٣٥٣) .

وبذلك يكون معنى مقاصد الشريعة :- " أنها تتجه الى مراد الشارع بما يحقق الاستقامة والاعتدال والوسطية فالشريعة وسطية معتدلة متزنة تحقق الاستقامة " وكذلك جعلنكم أمة وسطاً " (١)

ثانياً : المقاصد الشرعية اصطلاحاً .

ما ذكرناه سابقاً كان تعريفا لمفردات (مقاصد الشريعة) على أساس النظر إليه كتركيبة لغوية يتوقف فهمها على فهم مفرداتها .. والمعنى المفهوم بعد تركيب تلك المفردات وإضافة بعضها إلى بعض هو أن مقاصد الشريعة : عبارة عن الأمور التي شُرع الدين لأجل تحقيقها

فالمقاصد هي : حكمة الشريعة أي العلة والغاية التي وراء الحكم .

ومن التعريفات المعاصرة لمقاصد الشريعة ما يلي :

١- التعريف الأول: لولي الله الدهلوي:(علم أسرار الدين ، الباحث عن حِكَم الأحكام) (١). فكل حكم أو أمر أو تكليف وراءه غاية وهدف وحكمة.

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣

٢- التعريف الثاني:عرفها الطاهر بن عاشور بقوله:(مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحِكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع).(٢)

٣- التعريف الثالث:عرفها الدكتور يوسف العالم بأن:(مقاصد الشريعة هي الأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها ، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طـــريق جـــلب المنافع أو عن طريق دفـــع المضار) (٣)

٤- التعريف الرابع : الدكتور وهبة الزحيلي وهو :(مقاصد الشريعة هي : المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه ، أو هي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) (٤)

٥- التعريف الخامس : الدكتور حمادي العبيدي: (المقاصد هي الحِكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع)(٥).

---

(١) حجة الله البالغه ١/ ٢١ ط٣ سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م دار إحياء العلوم – بيروت
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور صـ ٣٠٠
) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ ٧٩ ، ط ٢ سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م الدار الإسلامية للكتاب
(٣الإسلامي – الرياض .
(٤) أصول الفقة الإسلامي ٢/ ١٠١٧، ط١ سنة ١٤١٦هـ ١٩٨٦م دار الفكر – دمشق
(٥) الشاطبي ومقاصد الشريعة صـ ١١٩، ط١ سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م ، دار ابن قتيبة – دمشق

٦- التعريف السادس : الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي:(المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية ، أم سمات إجمالية ،وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين)(١).

٧- التعريف السابع : الدكتور خليفة بابكر الحسن:(هي المعاني والأهداف والحكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها ، أو الأسرار التي أودعتها تلك الأحكام) . وبتعبير آخر: (هي الروح العامة التي تسري في كيان تلك الأحكام والمنطق الذي يحكمها ويبرز خصوصيتها، وينبئ عن تميز أسلوبها، وتفرد طريقتها وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها) (٢) .

---

(١) الإجتهاد المقاصدي ٥٣/١ ، كتاب الأمه العدد ٦٥سنة ١٤١٩ هـ ، وزارة الأوقاف – قطر
(٢) فلسفة مقاصد الشريعة صـ ٧ ، دار الفكر – الخرطوم

٨- التعريف الثامن : الدكتور حسن البوبي (هي المعاني أي العلل والغايات والأهداف والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)(١) .

٢- التعايش لغة واصطلاحاً

أولاً : التعايش لغة .

أما في المعجم الوسيط : تعايشوا عاشوا علـــى الآلفـــة والمـــودة ، وعايشه عاش معه ، والعيش معناه الحياة وماتكون بـــه مـــن المطعـــم والمشرب والدخل (٢).

جاء في القاموس الموسوعي الاسباني أوثيانو طبعة ١٩٩٦ ،، التعايش من العيش ، والتعايش هو العيش برفقة آخر أو آخرين ، العيش مع بعض ، صناعة الحياة الزوجية بين رجل وامرأة.

---

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة صـ ٣٧ ط١ دار الهجرة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
) المعجم الوسيط مادة (عيش) ص٦٦٣ ، الفروق ومنع الترادف للحكيم الترمذي ، شرح السنة
(٢ للبغوي ١٣ ،١٤ .

يقول "د.عبد الرحمن التويجري تحت عنوان السلام والتعـــايش مـــع الأديان" : إذا دققنا في مـــدلولات مصـــطلح التعـــايش CIEXISTENCE الشائع هذا العصر ، والذي ابتدأ رواجه مع ظهور الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية اللتين كانتا تقسمان العالم إلى معســـكرين متنـــاحرين قبل انهيار الاتحاد السوفييتي وسقوط جدار برلين ، فـــان البحـــث فـــي مدلول هذا المصطلح يقودنا إلى جملة من المعاني المتضاربة التي يمكن تصنيفها في ثلاثة مستويات:

** سياسي فكري : يحمل معنى

- الحدِّ من الصراع
- أو ترويض الخلاف
- أو العمل على احتوائه
- أو التحكم في إدارة الصراع بما يفتح قنوات للاتصال

والتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة المدنية والعسكرية

وهذا أول معنى عرف به التعايش كمصطلح، وربما يكون أكثر التعريفات دقة وموضوعية وواقعية.

**اقتصادي: وهو تعايش يتعلق بعلاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما يتصل بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية.

**ديني ، ثقافي ، حضاري: وهو الأحدث ، المراد به أن تلتقي إرادة أهل الرسالات السماوية ، والحضارات المختلفة في العالم من أجل السلام والأمن "(١)

ثانياً : التعايش اصطلاحاً .

التعايش هو تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد أوالدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات والثقافات، والتي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة أو الدين.

(١) إشكالية التعايش بين الثوابت والخصوصيات نوال السباعي / مدريد فبراير ٢٠٠٦

والهدف منه تسهيل التواصل والعمل المشترك بين فئات المجتمع وتسهيل العلاقات وإزالة أسباب الإختلاف وسوء الفهم (١).

و قد عرفته (موسوعة المفاهيم حرف التاء)(٢) في مجال لتعايش السلمي في معناه السياسي :بأنه يعني قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية. وقد اعترف الإسلام بتمام حرية الإنسان في الإيمان بالله ، وفي تقدير الرسالة التي يؤمن بها ، وضمن له من جهة ثانية حرية التعامل مع أقرانه.

أما المجلس العالمي للدعوة الإسلامية فقد سارع هو الآخر في وضع تعريف: (التعايش ذو أصول إسلامية من ناحية ومعاصرة من ناحية أخرى: " وهو نتيجة طبيعية لحركة الحوار الهادف بين مكونات المجتمع المدني الحديث فيما بينها وبين أسس النظام الدولي الجديد في مفهومه الجديد للدولة الحديثة) .

---

(١) نظرات في التعايش من موقع http://ar.deboodschap.com/
(٢) نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة .

ونطاق التعايش المقصود في هذه الدراسة هو التعايش العالمي بين المسلمين وغيرهم. أي هو تعايش المسلمين مع غير المسلمين عموماً؛ سواء مع من كان منهم داخل المجتمع الإسلامي، أو مع الدول والشعوب التي لا تدين بدين الإسلام.

****

المحور الثاني : أهمية علم المقاصد ودوره في التعامل مع مستجدات الامه ومستجدات البشرية .

أولاً : أهمية علم المقاصد

بنيت الشريعة على تحقيق المصلحة والنفع للإنسان ، وبما يمكنه من أداء مهمته الأساسية ، وهي إعمار الأرض وإصلاحها بصفته مستخلفاً عليها وبالتالي فلو تتبعنا مافي القرآن الكريم لعلمنا أن كل آيه وراءها مقصد وحكمه لنفع هذا الإنسان . فكل أمر ونهي في القرآن راجع إلى حفظ الإنسان ومصالحه.

قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإنما أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل

الله بين عباده ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله)(١).

فالقرآن الكريم والسنة النبوية مليئان بآلاف التعليلات والتنبيهات المقاصدية ، وبالتالي فنحن نرى أن المقاصد هي الروح التي تسري في كيان الأحكام والمنطق الذي يحكمها { وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا}(٢) .

فمقاصد الشريعة : هي التي لأجلها أنزل الله الكتاب ، وبعث الرسل ، وفصل الأحكام ، فالشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح البشر المادية والمعنوية – الفرديه والجماعية – فالغوص في مقاصد الشريعة يخرجك من جمود الوقوف على حرفية النصوص والانتقال من الاكتفاء بظواهرها إلى معرفة إسرارها وعللها ، وربط بعضها ببعض)(٣) وبالتالي فإن علم المقاصد يزيدك معرفة بالله وبأسمائه الحسنى فهو الحكيم الذي لايشرع أمراً إلا لحكمه وهو الرحيم الذي لايأمرك ولا ينهاك

---

١) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ص٣ ، طبعة دار النهضة الجديدة ، القاهرة .
(٢) سورة الشورى من الآية ٥٢
(٣) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، للدكتور (يوسف القرضاوي) ص ٤٣ ط ١ دار القلم الكويت سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م

إلا بما ينفعك ويصلحك وعلى ذلك فإن معرفة الحكمة والمقصد يزيدك يقيناً وثقهُ في أن أمر الله وحكمه هو الخير كل الخير للإنسان كل الإنسان .

فبدون المقاصد لاتعرف مقاصد التشريع ولا تقدر حقيقة القرآن { وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} (١) وبمعرفة المقاصد تدرك مواقع الشفاء والرحمةً في التشريع .

ثم انه في هذا العصر الذي نعيشه الآن وهو عصر يسيطر عليه العلم ، وربط الأسباب بالمسببات وفى هذا العصر نشأت الكثير من الشبهات يستغلها من يريد تشويه صورة الإسلام و تشكيك أجيال من شباب المسلمين في دينهم بإلقاء شبهات دينيه وعقيديه حول الإسلام و أوامره مما يجعل علم مقاصد الشريعة هو الحارس والحامي لعقول شباب المسلمين من هذه الشبهات الفكرية ، فعلم المقاصد من اقوى وسائل تقوية الإيمان بالله بغرس القناعة بحكمة الله في أوامـــــره

(١) سورة الإسراء من الآية ٨٢

ونواهيه ، وهي أعظم وسيله لمواجهة وساوس الشيطان والشبهات الفكرية الكثيرة حول الإسلام .

فقيمة المقاصد أنها تظهر أحكام الله معللهَ ومفسَره للعقل وتظهر أن غاية الأمر والنهي ما يترتب عليها من المصالح ودفع المفاسد .

وأن قيمة المقاصد أنها تنظر للعقل على أنه أعظم ما خلقه الله... وما قيمة العقل إذا لم يمكن من الأستخدام في أشرف وأهم ماخلق من اجله وهو معرفه الله وأمره ونهيه .

وقيمة المقاصد أنها تعينك على فهم قول الله { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ } (١) فأي نظام لايقصد به تحقيق المنفعة ودفع المفسدة هو نظام فاشل ينسب لواضعه الجهل والتقصير أو العبث والإهمال ، وتعالى الله الملك الحق عن ذلك علواً كبير .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ١١٦-١١٧

وكل ذلك بشرط بديهي وأساسي أن تكون هذه المقاصد يستدل عليها بدليل قاطع من آية أو حديث ؛ وإلا أصبحت وهماً وإن من أشد الآثم أن تنسب إلى الله مالم يقصده .

وليست أهمية العلم بمقاصد الشريعة مقتصرة على المختصين في العلوم الشرعية ترشيداً لأنظارهم واجتهاداتهم الفقهية ، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان ، بل إن العلم بها بالغ الأهمية لكل مسلم مهما يكن اختصاصه العلمي ، ومهما يكن نشاطه في الحياة العملية ؛ وذلك لأن علمه بالمقاصد يرشده إلى الكليات التي تأمر بها الشريعه لإصلاح حياة الناس فيبني علمه ونشاطه ليتوافق مع هذه الكليات . (١)

---

(١) التجديد في المقاصد الشرعية في الرؤية الإسلامية الحضارية أ.د عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الاسلاميه .

ثانياً :- دور علم المقاصد في التعامل مع مستجدات الأمة ومستجدات البشرية :-

إن حجم المتغيرات الهائل الذي حدث في أوضاع البشرية في الخمسين سنة الأخيرة يوجب على الأمة الأنتقال من التعامل الحرفي مع النصوص إلى التعامل المقاصدي .

فالمدرسة الحرفية الظاهرية للنص لن تستطيع تقديم حلول وتفسيرات واقعية في ظل التطور الهائل الذي تشهده البشرية في كل المجالات.

حيث أن من سمات المدرسة الظاهرية:-

١- حرفية الفهم والتفسير.

٢- الجمود في فهم النصوص .

٣- الجنوح إلى التشدد والتعسير .

٤- عدم القدرة على متابعة تطورات العصر .

وذلك لأن مرتكزات هذه المدرسة الظاهرية:-

أولاً :- الأخذ بظواهر النصوص دون التأمل في معانيها وعللها ومقاصدها .

ثانياً :- أنهم ينكرون تعليل الأحكام بعقول الناس واجتهادهم (١)

لهذا كله فالمدرسة الحرفية الظاهرية لم تعد تلبي إحتياجات العصر المتطور المذهل في تطوره ؛ وبذلك يصبح الأمل فى المدرسة المقاصدية فهي الوحيدة القادرة على مواكبة احتياجات الأرض والبشرية كلها .

حيث أن سمات المدرسة المقاصدية :-

١- الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق .

٢- ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض .

٣- النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا .

٤- وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر .

٥- تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس .

---

(١) دراسة فى فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية د/ يوسف القرضاوي طبعة دار الشروق الطبعة الثالثة لسنة ٢٠٠٨

٦- الانفتاح على العالم ، والحوار والتسامح . (١)

وذلك لأن مرتكزات هذه المدرسة :-

١- البحث عن مقصد النص قبل أصدار الحكم .

٢- فهم النص فى ضوء أسبابه وملابساته .

٣- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة .

٤- الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات .

٥- التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات . (٢)

فالمقاصد هي التي تجعل الشريعة صالحه لكل زمان ومكان ، وبدونها يحدث جمود في التعامل مع تغيرات الحياة ، فمن يدعي أن كل شيء في كل عصر موجود في القرآن دون البحث عن حكمته فإنه يلوي بذلك عنق الحقيقة ويحمل الأمر ما لا يحتمل ... لآن رسول الله قال غير ذلك في إرساله لمعاذ بن جبل لليمن .." بم تقضى فقال أقضي

---

(١) المرجع السابق صـ ١٤٥
(٢) المرجع السابق صـ ١٥٣

بكتاب الله . قال : فإن لم تجد فى كتاب الله . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب النبي صدر معاذ وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى رسول الله " (١)... إن هذه القصة تأكيد نبوي على وجوب معالجة كل بيئة جديدة بالاجتهاد المناسب لهذه البيئة في ضوء مقاصد القرآن والسنة.

فالجهل بالمقاصد يفتح الباب لمن يقولون : إن الشريعة جامدة لايتسع صدرها لمسايرة التطور البشري وتحقيق مصلحة الإنسان في كل زمان ومكان ودفع الضرر عنه .. في حين أن لب الشريعة ومقصدها هو جلب المنفعة ودفع الضرر عن الإنسان في كل زمان ومكان.

يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الشريف الأسبق : وإذا كان الاجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر ، فإن عصرنا أشد حاجه إليه من أي عصر مضى نظراً لتغير شئون الحياة عما كانت عليه في

---

(١) رواه البخاري - المصدر: التلخيص الحبير - الرقم: ١٥٥٦/٤

الازمنه الماضية ، وتطور المجتمعات تطوراً هائلاً ، بعد الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم . لهذا كان من الضرورات المعاصرة، أن يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد ، لأن هذا الباب فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يملك أحد إغلاقه من بعده ولا نعنى بإعادته مجرد إعلان ذلك ، بل ممارسته " (١)

****

١ الشيخ محمود الخضر حسين ، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، صـ ٩٦، طبعة مجلة الأزهر ، القاهرة ،٢٠٠٨

المحور الثالث :- إثبات أن التعايش مقصد كلي من المقاصد الكلية للشريعه .

أولاً : يجب معرفة المقصود بمصطلح المقاصد الكلية للشريعة .

يقول الله عز وجل في مطلع سورة هود : {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ } **(١)**

فمجموع القرآن الكريم هو عباره عن آيات أحكمت ، تمثل قواعد كلية ، ثم وقع تفصيلها ،وكل ذلك من لدن حكيم خبير ، فهو الذي أحكم المحكمات بحكمته ، وفصل المفصلات بخبرته .

وقد ذكر الله تعالى أن آيات القرآن منها آيات محكمات وأنها هي عمدة الكتاب العزيز ، وذلك فى قوله سبحانه : {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} **(٢) فالآيات المحكمات هي أصول وأمهات لغيرها مما يندرج فيها أو يتفرع عنها أو**

---

١ سورة هود الآية ١
٢ سورة آل عمران الآية ٧

يخضع لها ، ومن التفصيلات والجزئيات والتطبيقات . فمجمل الدين وشريعته مؤسس على هذه المحكمات الكليات ونابع منها .

والقرآن الكريم باعتباره الأصل الأول والمرجع الأعلى للإسلام وشريعته ، لا بد وأن يكون هو مستودع هــذه الكليات الأساسية ومنجمها ، ولا بد أن تكون هذه الكليات المقدمة في الترتيب والاعتبار ، كما تشير إلى ذلك الآيتان من سورة هود ، وسورة آل عمران (أحكمت ... ثم فصلت) ، (منه آيـــــات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ..) .

بل حتى فى التنزيل والتبليغ ، جاءت الآيات المحكمات سابقه على آيات الأحكام التفصيلية ، فالقرآن المكي تركز بالدرجة الأولى على الكليات والمبادئ والأحكام العامة . ثم بدأ يتطرق بالتدريج إلى بعض الأحكام العملية غير المفصلة ، إلى أواخر المرحلة المكية وأما الأحكام التفصيلية والتطبيقية فقد نزل معظمها – أوكلها تقريباً – في المرحلة المدنية وفي القرآن المدني ، ثم جاءت بدرجه أكثر تفصيلاً في السنة النبوية .

يقول الشاطبي : (اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً ، والتي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، ثم تبعها أشياء بالمدينة ، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة ، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال ... وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة ،والأصول الكلية في النزول والتشريع أكثر) (١) وبناء على ذلك وبجانبه جاءت الكليات التي تحدد القيم والمثل العليا والغايات والمقاصد العامة للحياة البشرية ، مع التطرق أيضاً إلى أمهات المفاسد وأصول الانحرافات التي تهدد الإنسان من عقدية وفكرية ونفسية وسلوكية (٢)..

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم ، فإنما ذلك قبس من القرآن الكريم الذي يمكن اعتباره كله (مجمع جوامع الكلم) .

---

١ االموافقات للشاطبي ، مباحث الإحكام والنسخ

٢ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية أ.د أحمد الريسوني طبعة دار السلام الطبعةالأولى لسنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

و جوامع القرآن وكلياته هي أحد وجوه إعجازه ، وأحد أسباب قوته المتجددة عبر العصور .واستثمار هذه الكليات في شتى مناحي الحياة ، هو ما يجعل نور القرآن و هداه ورحمته تتسع وتتمدد حتى تتطابق مع قوله تعالى { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } (١)

وعلى ذلك فإن مصطلح مقصد كلي من المقاصد الكلية للشريعة ، أنها تمثل القواعد الرئيسية التي بنيت عليها الشريعة والقواعد الكلية لايمكن نسخها أو تجاوزها بل لابد أن نفهم النصوص الشرعية الجزئية فى ضوء المقاصد الكلية بحيث تدور الجزئيات حول محور الكلبات (٢)

ثانياً : الأدلة على أن التعايش مقصد كلي من مقاصد الشريعة

إن نصوص الشرع متضافرة الدلالة على أن (المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار

---

١ سورة النحل آية رقم ٨٩

٢ دراسة فى فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية د/ يوسف القرضاوي

صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ، وإصلاح الأرض واستنباط خيراتها)(١) ومن هنا صار التعايش بين بني البشر ضرورة لازمة لتحقيق هذا المقصد العام فلولم يتحقق التعايش يعم الصراع والحرب والاقتتال المانع من تحقيق هذا المقصد العام للشريعة وهو عمارة الأرض .

إننا بهذه النظرة المقاصدية للتعايش نحول فكرة التعايش من مجرد ترف فكري أو فكر فلسفي أو غرض سياسي إلى شريعة وإيمان و ضرورة لتحقيق مراد الله من عباده . وبالتالي فالشريعة الإسلامية تنظر إلى المسلمين وغير المسلمين على أنهم شركاء في أداء مهمة الاستخلاف في الأرض{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} (٢) { هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (٣) .

وإننا نضيف إلى هذا المعنى العام مجموعه من الأدلة من الكتاب والسنة التي تظهر أن التعايش مقصد كلي من مقاصد الشريعة .

---

١ (علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٢٢٥، ط ٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩)

٢ سورة البقرة من الآية ٣٠

٣ سورة هود من الآية ٦

١- وتعاونوا على البر والتقوى :

هذه القاعدة جاءت في قوله تعالى { وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (١)

والقاعدة هنا – في هذه الآية – لها وجهان : الوجه الأول هو : (وتعاونوا على البر والتقوى) ، وهو يتضمن أمرا عاما كليا بالتعاون على كل ماهو بر وكل ماهو تقوى ، والوجه الثاني هو : (ولا تعاونوا على الآثم والعدوان) وهو يتضمن نهياً عاماً كلياً عن التعاون والمساعدة على اي إثم أو أي عدوان .

فكل ماهو بر وتقوى ، وكل مافيه بر وتقوى ، فهو مأمور به ، ومأمور بالتعاون عليه ، وكل ماهو إثم وعدوان ، وكل مافيه إثم وعدوان ، فهو منهي عنه ، ومنهي عن التعاون عليه .

---

١ سورة المائدة آية رقم ٢

وبهذا تظهر كلية هذه القاعدة وسعة انطباقها وشمولها . فهي تشكل قاعدة تشريعية عريضة ، تشمل الأفراد في عباداتهم وتصرفاتهم .

وهذا ينطبق على الأفراد والجماعات ، وعلى الأحزاب والنقابات ، وعلى الدول والمنظمات .

والملاحظ فى الآية أن بدايتها تتحدث عن قوم بينهم وبين المسلمين عداء (ولايجرمنكم ..أن تعتدوا) ومع ذلك جاء الأمر واضحاً وقوياً وجلياً ..)

فأمام جميع الناس ، فى جميع المجالات ،هناك أعمال بر وتقوى ، وأعمال تفضى إلى البر والتقوى ، فالمطلوب تحقيقها : بالمبادرة ، بالاقتراح ، بالتنفيذ ، بالتمويل ، بالتنبيه ، بإعداد مخطط ، بسد نقص ، بتقديم نصح ، باتخاذ قرار ، بإصدار قـــانون ، بإعطاء ترخيص وتسهيل ، بكلمة تشجيع ومؤازرة ..

وهذا " التعاون " الذي جاءت به القاعدة يكون واجباً كلما تعلق بإقامة شئ واجب لايقوم إلا بالتعاون .

ومن القواعد المتفرعة عــن قاعدتنا هذه ((قاعدة اعتبار الوسائل)) . وهي القاعدة التي عبر عنها الأصوليون بصيغ متعددة كقولهم ((الأمر الشيء أمر بوسيلته)) وقولهم ((مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) وقولهم ((الوسائل تعطى حكم المقاصد)) وقـــــولهم ((الوسائل تابعة للمقاصد)) أي تابعة لها في حكمها وجوباً أوندباً أوحرمة أوكراهة .

فالتعاون على البر والتقوى ، قد يكون فى حالات كثيرة تعاوناً على إيجاد الوسائل ، أو تعاوناً على تشغيلها وتفعيلها ،والتعاون على درء المفاسد والأضرار قد يكون تعاوناً على منع وسائلها أو على إعاقتها أو تعطيلها.(١)

مما لاشك فيه أن هذه الآية لم تخصص ديناً أو عرقاً أو جنساً لهذا التعاون ولكن جاءت عامه لتخاطب الإنسان وتوجه أمة الإسلام الى هذا التعاون مع كل إنسان مستعد أن يمد يده بكافة أنواع البر لإصلاح

---

١ وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام

وأعمار الأرض وبالتالي فهي دليل قوى وقاطع على أن التعايش داخل دائرة البر لكل الناس من المقاصد الكلية للشريعة.

٢ – وجعلنكم شعوباً وقبائل لتعارفوا

التعارف يقود إلى حالة من التفاهم والتعايش ، فيما يؤدى الجهل بالآخرين إلى عدم معرفتهم على حقيقتهم وقديماً قيل : " من جهل شيئاً عاداه " . وجاء الإسلام ليعزز مقصد التعارف والحوار والتفاهم بما يحقق المصالح المشتركة للناس فقال تعالى{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ. إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (١)

يعلق ابن عاشور على هذه الآية قائلا: "والمقصود أنكم حرفتم الفطرة وقلبتم الوضع فجعلتم اختلاف الشعوب والقبائل سبباً للتناكر والتطاحن والعدوان" (٢)

---

١ سورة الحجرات آيه رقم ١٣
٢ ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٢/ ٢٦٠

والتعارف مع المخالفين لدين الإسلام هو ما لم يمنعه القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين}(١)

فجعل – الله تعالى – التعارف هو السبيل القويم والخيار الأفضل والحصن الحصين الذي به تتوطد العلاقات بين الناس ، وتقام الثقة بينهم ، وتصرف أسباب الريبة ويأمن الناس بعضهم بعضا، وأحاطت الشريعة هذا الحصن بسياج متين من الضوابط والآداب شيدته سورة الحجرات بجملة من الآيات مثل قولة تعالى : { وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا }(٢) وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (٣) وتوجيه الخطاب للناس دليل على أن المراد عقلاء الناس جميعاً وليس المؤمنين فقط لتحقيق الأفضل للجميع فتنتظم المسؤوليات وتتسق جهودهم ويسود النصح والتناصح لا الفضح والتناطح .. واختتام الآية بقولة عزوجل {

---

١ سورة الممتحنة آية رقم ٨
٢ سورة الحجرات آيه رقم ١٢
٣ سورة الحجرات آية رقم ٦

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }(١) **إشعار بأن تقوى الله يجعل التعارف قائماً على أركان ثابتة وأسس متينة تمكن الناس من استثمار الاختلافات والوقوف على العبرة التي أودعها الله فيهم ، ليتناصحوا ويتحاوروا .(٢)**

أن الجانب الاجتماعي في حياة الإنسان لا يقل أهمية عن الجانب الفكري والعقلي . فالإنسان من عقل وعاطفة ولابد من التعامل معه بكلا البعدين وأن كثيراً من قناعات الإنسان الفكرية والعقلية حول الآخر تظل جامدة حتى يلتقيان وجها لوجه ويتعامل معه ويحتك به فتتحول القناعات النظرية إلي واقع يثبت أو ينفي صحة هذه القناعات. فيكون الإنسان بعد المعايشة أقدر على التعامل واستيعاب الآخر. و يعتقد الباحث أن الإسلام جاء بعقيدة قوية، لكن لضمان أن تبقى هذه العقيدة غير جامدة في نفوس أتباعه فيما يتعلق بالآخر جاء النص القرآني يدفع للتلاقي والتلاحم بين البشر 'وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا' (٣)

---

١ سورة الحجرات آيه رقم ١٣
٢ الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ٢٦٠/١٢
٣ رسالة دكتوره من جامعة ويلز ببريطانيا لسنة ٢٠١٠ للدكتور عمرو خالد بعنوان ((الأسلام والتعايش مع الآخر)

والمقصد من توجيه الإنسان لأهمية التعارف بين الشعوب والقبائل أن هذا التعارف مولد أساسي للحضارة ولأعمار الأرض بشكل دائم ومستمر.

وكل حضارة أبدعت ونقلت وأخذت وأعطت، ولم توجد قط حضارة لم تنقل، فالنقل ليس وباء وإنما هو غذاء والاستعارة ليست عاراً وإنما هي فخار.

كثيراً من النظريات العلمية والفلسفية تتكون على مر العصور وتتكامل بعد قرون ، ليس هذا فحسب بل وهناك تجارب فلكية لاتتم إلا بعد عدة سنوات أو أكثر .

فالأفكار العلمية كالطيور تهاجر من مكان إلى مكان آخر وليست ملكاً لإنسان كالأشياء المادية .. بل إنها تتكامل بتضامن أفكار الأجيال.

والنمو الحضارى إنما يعتمد على التجارب الحضارية الاخرى وكلما أزدادت فرص الالتقاء والتفاعل بين الحضارات أزدادت فرص الحياة والنمو والاكتساب والتعلم لذلك كل آيات تسخير الكون للانسان كانت

بكلمة البشر أو الانسان (سخر لكم) وليس للمؤمنين فقط ليكون هذا التلاقح الحضاري هو الاساس بصرف النظر عن الحنس او الدين أو العرق وهذا هو التفسير الجذري لقوله تعالى " لتعارفوا " .

ومما يحسن أن نشير إليه أن المسلمين أطلعوا على الحضارات المختلفة وتفاعلوا معها لأنهم طلاب حقيقة وهذا حسبهم أنهم لم يقدموا على النقل والاقتباس للتجمل والزينة بل لبناء الذات .

واضطلع المسلمون رغم ماعانوه من جهد في التعرف على الثقافات اليونانية القديمة والفارسية والهندية وغيرها من الثقافات التي نمى إلى علمهم أنها موجودة في كل صقع أو قطر .

وإذا كان هذا هو شأن المسلمين في الاستفادة من غيرهم فإن أوربا أستطاعت أن تتفاعل مع الحضارة الإسلامية وتأخذ عنها وتستفيد منها (١) .

الحوار بين الإسلام والغرب بقلم الدكتور سامي عفيفي حجازي كلية اصول الدين بالقاهرة بحث فى ١حولية الكلية لعام ١٩٩٨م

وبالتالي فإن الاعتداء على الخصوصيات الثقافية للشعوب والأمم ، وهو خروج على إرادة الله ومشيئته ، القائمة على تعددية الأمم والشعوب ، والقائمة على تعددية الأديان والثقافات والحضارات ، وخروج كذلك واعتداء على أرادة المجتمع الدولي ونظامه العالمي الذي توافقت عليه الأمم ، وارتضت به إطاراً ينظم علاقاتهم ،(١) لأجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " لو دعتني قريشاً لحلف الفضول لأجبت "(٢) فهو –صلى الله عليه وسلم – رغم كفرهم وتكذيبهم له ومعاداتهم له ولفكرته الإجتماعية . رغم كل ذلك وجد أن حلف الفضول الذي يدعو للعدل بين القبائل ، فرصة لتحقيق التعارف والتعاون على البر والتقوى

لكل ذلك كان المقصد القرآني من تنوع الشعوب والقبائل معللاً بقوله سبحانه (لتعارفوا) فالتعارف سيحقق تعايش والتعايش يحقق إعمار الأرض .

٣– ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحده .

---

١ شركاء لا اوصياء بقلم أ.د حامد بن احمد الرفاعي رئيس المنتدى الإسلامي العالمي للحوار والأمين المساعد لمؤتمر العالم الإسلامي ، من سلسلة إصدارات لتعارفوا ، ج١ صـ ١٦٥

٢ هنا اشاره الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت .)) الراوي: عبدالرحمن بن عوف المحدث: الألباني - المصدر: فقه السيرة - الصفحة أو الرقم: ٧٢

لأول مره فى تاريخ البشرية تعرض فكرة الأخوة الإنسانية .. وهكذا كانت بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم منعطفاً تاريخيا فى حياة الناس جميعاً ،وتحولاً حضارياً متميزاً في نهج حياتهم وثقافتهم تحول معها الخطاب الثقافي من مفردات قومية الأديان ومحدودية مقاصدها إلى عالمية الإسلام . وشمولية مقاصده وتكاملها ، ومن عزلة المجتمعات البشرية وتضادها وتصارعها ، إلى وحدة الأسرة البشرية وتعاون مجتمعاتها . حيث سمع الناس لأول مره فى تاريخهم البشري فكرة الأخوة الإنسانية :

(يا أيها الناس، إن ربكم لواحد، وإن أباكم لواحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب) (١)

وكان من دعاء النبي فى صلاة قيام الليل ((اللهم أني أشهد انك أنت الله لا إله إلا أنت وأن العباد كلهم أخوة)) (٢)

---

١ الراوي: جابر بن عبدالله الأنصاري المحدث: البيهقي - المصدر: شعب الإيمان - الصفحة أو الرقم: ١٨٢٠/٤

٢ الراوي: زيد بن أرقم المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: ١٥٠٨

و ((عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال " : كان سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، قاعدين بالقادسية ، فمروا بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة – فقالا: " إن النبي مرت به جنازة فقام ، فقيل: إنها جنازة يهودي, فقال : أليست نفساً ؟")) (١)

وبذلك تفهم حديث النبي (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخية مايحب لنفسه) (٢) . فهماً عاماً يشترك معك فيه كل أخوتك في الإنسانية فتحب لهم الخير وإن كان هذا الفهم العام لايمنع من خصوصية هذه الأخوة مع أبناء دينك لكننا لانقيد ما وسعه النبي فى الحديث بما يجعل لفظة الأخوة تمتد لكل بني البشر .

وبذلك تتضافر الأدلة من القرآن والسنة على تشجيع فكرة الأخوة الإنسانية وشعور الأسرة الواحده بين المسلمين وغيرهم لينعكس ذلك بوضوح على التعايش فيما بينهم لتحقيق المقصد العام للشريعه من عمارة الارض وإصلاحها .

---

١ الراوي: سهل بن حنيف و قيس بن سعد المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: ١٣١٢

٢ الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: ١٣ و مسلم رقم ٤٥

٤- يأيها الذين آمنوا أدخلوا فى السلم كافه .

«ذلك هو الإعلان القرآني بوجود سلم عالمي تندمج فيه الإنسانية كافة، وذلك باتّفاق على تحريم الحروب والتضامن في دفع المعتدين والتعاون على منع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدّي إلى الحرب بين الناس». في كلمات هذه الآية نلمس مقصدين بارزين فيما يخص الإنسانية الأول هو مقصد السلام العالمي الذي لم يسبق دين من الأديان أو فلسفة من الفلسفات في إعلانه قبل الإسلام، والمقصد الثاني هو الدعوة إلى التضامن والتعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الأمم.(١)

أيهما أصل العلاقة بين الناس والمجتمعات، الحرب.. أم السلم ..؟

بل السلم .. السلم بكل تأكيد هو أصل العلاقة بين الخلائق كلها ، فالسلم غاية ومطلب فطري عند الإنسان { فطرة الله التي فطر الناس عليها } (٢)، والحرب وسيلة طارئة تنشئها أسبابها ومبرراتها بين

---

١ الفكر المقاصدي عند علال الفاسي المصدر: موقع الشهاب
٢ سورة الروم الآية رقم ٢٠

المـــــتحاربين ، فإذا زالت الأسباب وانتفت مبررات الحرب عاد الناس إلى الأمن والسلام :

{ فإن جنحوا للسلم فاجنح لـــها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم } (١)

والسلم مشتق من أسماء الله له قدسيته وإجلاله: { هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون } (٢)

والسلم منسجم مع غاية الله في الكون:{والله يدعوا إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} (٣)

والسلم منسجم مع مراد الله تعالى في تكريم بني آدم: { ولقد كرمنا بني آدم }(٤)

والتكريم هنا لبني آدم على الإطلاق ، فهو لبني الإنسان بدون استثناء ، ومن دون اعتبار لأي تمايز بينهم ، فهو تكريم للجنس ،

---

١ سورة الأنفال الآيه رقم ٦١
٢ سورة الحشر الآية رقم ٢٣
٣ سورة يونس الآية رقم ٢٥
٤ سورة الإسراء الآية رقم ٧٠

والجنس يشمل المؤمن والملحد ، ويشمل المسلم والكافر ، ويشمل الألوان والأعراق ، والذكورة والأنوثة ، فالكل في تكريم من ربهم وخالقهم وليس لأحد أن يسقط هذا التكريم عنهم إلا بأمر من الله سبحانه .

والسلم لغاية متسقة مع دعوة الإسلام ، ومقاصد رسالته العالمية الخالدة ، في نشر الرحمة بين الخلائق كلها : { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} (١)

والسلم هو المناخ المطلوب لتحقيق مراد الله تعالى من خلق الناس واستخلافهم في الأرض ، من أجل عمارتها واستثمار مكنوناتها : { هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها } (٢) .(٣)

ولذلك فإن الإسلام قد حرم الأعتداء تحريماً قاطعاً ، وتشريعه للحرب دفاعي محض ، والدليل على ذلك : أننا لانجد فى القرآن الكريم كله آيه واحده تتحدث عن حرب هجومية من جانب المسلمين ، اما إذا وقع

---

١ سورة الأنبياء الآية رقم ١٠٧
٢ سورة هود الآية رقم ٦١
٣ شركاء لا أوصياء صـ ٤٠٩-٤١٠

اعتداء على المسلمين من أحد ، فعليهم ان يهبوا للدفاع عن أنفسهم ودينهم ،وهذا حق مشروع لاينكره إنسان منصف ، قال تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (١)

فإذا التقى الفريقان في ساحة الحرب والقتال . فالسيادة لمنطق الحرب وسيادة الحرب ، ولاحرج على المسلم أن يقتل حينئذ من يرفع فى وجهة السيف قال تعالى {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}(٢)

والحرب فى مفهوم القرآن ضرورة ، ولذلك فهي مؤقته بوجود سببها وهو الاعتداء على جماعة المسلمين ، فإذا انتفى هذا السبب وجب أنهاؤها وهذا يحدث – فى نظر القرآن الكريم – بأحد امور ثلاثة :

١- أن ينتهي المعتدون من عدوانهم ويكفوا ايديهم عن القتال ، قال تعالى {فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (٣)

---

١ سورة البقرة آية رقم ١٩٠
٢ سورة البقرة آيه رقم ١٩١ .
٣ سورة البقرة آيه رقم

٢- أن يجنحوا إلى السلم ويمدوا أيديهم للتصالح مع المسلمين قال تعالى { وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }(١)

٣- أن يحرز المسلمون النصر ويوقنوا بزول الخطر وعليهم حينئذ ايضا أن يكفوا عن القتال { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } (٢) " (٣)

٥- { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }.

رسالة الإسلام رسالة عالمية وليست رسالة محلية لقوم بعينهم كالعرب مثلاً أو لأمه بعينها كالمسلمين مثلاً ولكنها رسالة للناس أجمعين .

يتناسى المسلمون أحياناً ذلك فينغلقون على أنفسهم ظانين أن الرسالة لهم وحدهم وبذلك يخطئون فى حق رسالة الإسلام خطأ شنيعاً

---

١ سورة الأنفال آيه رقم ٦١
٢ سورة محمد آيه رقم ٤
٣ مظاهر التسامح والسلام في معاملة غير المسلمين ؛ أ.د سيد مرسي إبراهيم البيومي صـ٤١-٤٢

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ } (١)

{ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } (٢)

ثم يعود المسلمون ويخطئون خطأ آخر عندما يؤمن بعضهم بعالمية الرسالة لكنه يفهم خطأ ان عالمية الرسالة أننا أوصياء على البشرية ؛ وهذا أيضاً خطأ ويتعارض مع صريح القرآن { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ } (٣) { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ } (٤) {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } (٥) .. **فنحن أصحاب رسالة عالمية لكننا شركاء ولسنا أوصياء .**

ثم هناك خطأ ثالث فادح حين نظن أن عالمية الرسالة تعني فقط دعوة غير المسلمين للإسلام وهذا أيضاً خطأ لأن عالمية الرسالة تعنى أن نحمل الخير ونقدم الحلول للبشرية فى مشاكلهم السياسية والاجتماعية حتى ولو لم يؤمنوا بديننا وهذا هو مفهوم الآية { كُنتُمْ خَيْرَ

---

١ سورة سبأ الآية رقم ٢٨
٢ سورة الأعراف الآية رقم ١٥٨
٣ سورة الغاشية الآيات رقم ٢١-٢٢
٤ سورة يونس الآية رقم ٩٩
٥ سورة البقرة الآيه رقم ٢٥٦

أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ..} (١) **فالخيرية هنا بما نحمله من خير للبشرية من خلال ديننا العظيم لنسهم معهم كشركاء في أعمار الأرض .**

في ضوء هذا كله نفهم قوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ **} (٢) ... فهي رسالة عالمية تحمل الخير والرحمة لا القتل والعدوان. بذلك يتجلى لنا بوضوح أن هذه العالمية الرحيمة لايمكن أن تتحقق إلا بالتعايش لأن المقصد والهدف والغاية فى النهاية هو أن نشارك جميعاً كبشر في إعمار الأرض .**

٦- الحوار مع الآخر منهج أساسي فى القرآن

إن الاختلاف بين البشر سنة كونية {وَلو شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلا مَنْ رَحِمَ ربك ولذلك خلقهم }. **(٣)**

إن القرآن يضع منهجية للحوار تحقق التعايش في ظل اختلاف الآراء مهما كان الاختلاف حاداً؛ والمقصد من كل ذلك هو أن الاختلاف

---

١ سورة آل عمران الآيه رقم ١١٠
٢ سورة الأنبياء الآيه رقم ١٠٧
٣ سورة هود الآيه رقم ١١٩

في الآراء سنة كونية. فحكمة الله أن يختلف البشر لأن هذا الأختلاف سيؤدى إلى إثراء الأرض وغناها بالأفكار والآراء وبالتالي مزيد من إعمار الأرض الذي هو مقصد عام للشريعة .

ولكن ؛ لعلم الله أن هذا الاختلاف في الآراء سيؤدي إلى صراع فجعل الحوار هو الوسيلة القرآنية لتحقيق أعلى استفادة ممكنة من الاختلاف ؛ مع تجنب الصراع والأقتتال ليستمر التعايش مع الأختلاف لنصل إلى الذروة في الحضارة وإعمار الأرض .

والآيات الداعية للحوار فى القرآن كثيرة :

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }(١)

{وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالا وَأَعَزُّ نَفَرًا * وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن

---

١ سورة آل عمران الآية رقم ٦٤

رُّددتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلا }(١)

{وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُواْ آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ * إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاء قَالَ اتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}(٢)

{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ}(٣)

بل جعل الإسلام نفسية المسلم عند بدء الحوار ؛ فيها من التواضع وعدم التعالي مما يظهره فى غاية الحياد و الموضوعية { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ * قُل لّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ..}(٤)

---

١ سورة الكهف الآيات من ٣٤ الى ٣٧
٢ سورة المائدة الآيات ١١١-١١٢
٣ سورة المجادلة الآيه رقم ١
٤ سورة سبأ الآيات رقم ٢٤-٢٥

بل ويؤكد على ضرورة أن يتم الحوار في أجواء يسودها المودة والاحترام للآخر {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً}(١). ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) **(٢)**

بل وينهى بشدة أن يتحول الحوار من أداة تعايش الى أداة صراع ((وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ))(٣)

وخيار الحوار يعني فى مجمله أشياء كثيرة فهو يعني : الانفتاح ولقاء الآخر والاستماع لرأيه واحترامه وتقديره؛هذا من حيث الشكل أما من حيث المضمون فالحوار ظاهرة من ظواهر العقل تؤدي إلى احتواء الاختلافات وتقليص الفجوة بين الأطراف المتنازعة وبالتالي فهو حل معياري للتعايش السلمي . (٤)

---

١ سورة البقرة: من الآية٨٣
٢ سورة النحل الآية رقم ١٢٥
٣ سورة الأنعام الآية ١٧
٤ الحوار الديني مفهومه ضوابطه إشكالياته أ.د محمد السيد أحمد شحاته حولية كلية أصول الدين فرع الزقازيق ج١ لسنة ٢٠٠٥

وبالتالي فكيف يعقل أن يختار القرآن منهجية الحوار للتعامل مع المختلفين في الرأي ثم نختار نحن منهجية أخرى متمثله في الانعزال أو الصدام أو رفض التعايش؛أليس أولى بالمسلمين أن يختاروا ما أختاره لهم ربهم؟!!

٧- ضمانات قرآنية للتعايش .

لم يكتف الإسلام بعرض فكرة التعايش كفكره نظرية مجردة ولكنه وضع العديد من القواعد والضوابط لحماية وضمان دقة تطبيق فكرة التعايش بشكل حيوي وفعال وسليم وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أ- ولقد كرمنا بني آدم .

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (١)

إن هذه الآية تعلى مرتبة الإنسان فوق كل المخلوقات (وَفَضَّلْنَـاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) هذا التفضيل للإنسان عرض لذاته لا لاعتقاده .

---

١ سورة الإسراء الآية ٧٠

هو مكرم من حيث هو تكوين بشري وقبل أن يصبح مسلماً أو نصرانيا أو يهودياً أو بوذياً . وقبل أن يصبح أبيض أو أسود أو أصفر يقول الدكتور عبد الله دراز(١) (كل الإنسان له في الإسلام قدسية الإنسان . وبهذا التكريم القرآني يحمي الإسلام أعداءه كما يحمي أبناءه . وهذه الكرامة الإنسانية هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني آدم) إنها كرامة مستمدة من كونه خليفة في الأرض.

ب- لا إكره في الدين .

عـــــدم الإكراه فى الدين يعتبر أكبر مبدأ يحمي فكرة التعايش عند اختلاف الأديان ، والإسلام سبق كل القوانين والدساتير ومبادئ حقوق الإنسان العالمية المـــــعاصرة عندما أطلق هذا المبدأ {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } (٢)

---

١ في كتابة نظرات في الإسلام ص ١٦٤
٢ سورة البقرة الآية رقم ٢٥٦

وحرية الفكر والعقيدة.. تحول دون تسلط فرد أو جماعة، وقد أطلق الإسلام الفكر من عقاله ودعاه إلى التدبر، ولكل إنسان أن يعتنق ما يشاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك معتقده.(١)

وبناء على ذلك فإن المسلم ليس مكلفًا أن يحاسب غيره على فكره وعقيدته فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب.. قال تعالى: { وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ } **(٢)، وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب:** { فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ } (٣)

ويقرر الإسلام أن اختلاف الناس فى الدين واقع بمشيئة الله تعالى الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع: { فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ }(٤) **ولا يفكر المسلم أن يجبر الناس ليصيروا**

---

١ جمال البنا. دار الفكر الإسلامي - القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥
٢ سورة الحج الآية رقم ٦٨
٣ سورة الشورى الآية رقم ١٥
٤ سورة الكهف الآية رقم ٢٨

كلهم مسلمين.. قال الله تعالى لرسوله الكريم: { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ } (١)

وتتجلى السماحة.. في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب يهودًا كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم، وأكد ابن إسحاق أن وفد نجران – وهم من النصارى – لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة دخلوا عليه مسجده بعد العصر فكانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوهم. فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم.(٢)

والواقع التاريخي يؤكد على الحرية والمساواة اللتين تمتعت بهما الأقليات، فهذه الأقليات عاشت تحت الحكم الإسلامي قرونًا عديدة، وأعطيت الحرية الكاملة في اختيار الدين وممارسة العبادة ... والتاريخ يخبرنا أن المسلمين قد حكموا الهند قرونًا عديدة وفيها ما يربو على

---

١ سورة يونس الآية رقم ٩٩
٢ د. يوسف القرضاوى. " الأقليات الدينية والحل الإسلامي"، مرجع سابق، ص ٤٣

ثلاثمائة ديانة، وبقيت هذه الديانات، وبقى أهلها يعيشون فى كنف الدولة الإسلامية والشريعة الإسلامية (١).

ج- حماية المقدسات .

وضع الإسلام فكرة حماية المقدسات {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ..} (٢)

فالمسلمون مطالبون بقتال المعتدين وردهم عن المجتمع الإسلامي، وحماية جميع أفراد هذا المجتمع من المسلمين وغير المسلمين. فالصوامع والبيع والصلوات هي أماكن العبادة لليهود والنصارى، والمساجد هي معابد المسلمين، فيجب حماية كل هذه الأماكن من أي اعتداء أو ظلم (٣)

د – مواجهة العصبية المانعة للتعايش .

---

١ د. محمد عبد القادر أبو فارس " الفقه السياسي عند الأمام حسن البنا ، دار عمار – عمان ط١ ،١٩٩٩، صـ ٦٦

٢ سورة الحج الآية رقم ٤٠

٣ (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٧٠/١٢].).

جعل الإسلام الإيمان بالرسل جميعاً شرطاً من شروط الإيمان فلا تكتمل عقيدة المسلم إلا بإيمانه بكل الرسل

{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}(١)

ولم يجعل شعباً يفضل على شعب لمجرد أنه ينتمي لدين معين{ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً } (٢)

بل ضمن الأمن والنجاة لكل من آمن بوحدانية الله وعمل صالحاً {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ } (٣)

---

١ سورة البقرة الآية رقم ٢٨٥
٢ سورة النساء الآية رقم ١٢٣
٣ سورة البقرة الآية رقم ٦٢

هـ – العدل

{يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} (١)

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٢)

و – البر والأحسان

{لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}(٣)

{ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }(٤)

ز– حماية دماء الناس وأموالهم وأعرضهم

---

١ سورة المائدة الآية رقم ٨
٢ سورة النحل الآية رقم ٩٠
٣ سورة الممتحنة الآية رقم ٨
٤ سورة المائدة الآية رقم ١٣

{من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً}(١)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنّ } (٢)

٨- التطبيق النبوي العملي لمقصد التعايش

أ- التعايش في مكة:

لقد نزل الوحي على رسول الله ﷺ في مكة، فأمره بالدعوة إلى الإسلام، وتبليغ القرآن، ولم يأمره بالخروج من مكة، ولم يأذن له ولا للمسلمين بالخروج حتى تعرضوا للتعذيب والمنع والقتل وحتى تعرض النبي ﷺ نفسه لمحاولة القتل والسجن.

قال تعالى {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِين}(٣)

---

١ سورة المائدة الآية رقم ٣٢
٢ سورة الحجرات الآية رقم ١١
٣ سورة الأنفال الآية رقم ٣٠

لقد بقي المسلمون في مكة ولم يقطعوا الصلة بأهلها أو يخرجوا منها حتى أخرجهم أهلها{ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ} (١).

فكان أهل مكة قبل الإسلام هم الذين طردوا المسلمين وقاطعوهم، وحرموا التعامل معهم بيعاً وشراءً وزواجاً ومساعدةً.

ب – التعايش في الحبشة:

لما تعرض المسلمون في مكة للتعذيب والتجويع والمقاطعة أذن لهم رسول الله ﷺ بالخروج إلى أرض الحبشة، طلباً للعدل والأمن، لأنه كان فيها ملك عادل لا يظلم أحداً.

فعاش المسلمون في الحبشة أعواماً قبل هجرة رسول الله ﷺ وحتى بعد هجرته بسنوات، وعاشوا مع النصارى من أهلها بسلام وتفاهم حتى خرجوا إلى المدينة النبوية.

---

١ سورة الممتحنة الآية رقم ١

ج – التعايش في المدينة:

جاء المسلمون إلى المدينة، ومعهم رسول الله ﷺ، وكان أكثر أهل المدينة على دين الوثنية، وكان فيها قبائل من يهود وهم أهل كتاب ودين.

نظم النبي ﷺمع اليهود والوثنيين عقداً اجتماعياً لتنظيم الحقوق وواجب حماية المدينة وقواعد التعامل.

وبقي الأمر كذلك لعدة سنوات.

ولا نجد أفضل ولا أوضح في الدلالة على اختيار النبي لبديل التعايش من نصوص المعاهدة التي عقدها النبي مع يهود المدينة فيما يسمى (دستور المدينة) .

((وإن اليهود يتفقون مع المؤمنين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، وإن ليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعده مثل ماليهود بني عوف ، وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم " (البداية

والنهاية) ... فهذه المعاهدة الحرة كانت لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم ولم تدفع إليها حاجة المسلمين ولم يلاحظ فيها إلا مصلحة السلم العام .

د- التعايش مع نصارى نجران :

وكذلك المعاهدة التي عقدها النبي مع النصارى في الجزيرة العربية ((هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله .إلى كافة الناس أجمعين ، كتبه لأهل ملة النصارى ولمن تنحل دين النصرانية من مشارق الأرض ومغاربها ، قريبها وبعيدها ، فصيحها وعجميها ، معروفها ومجهولها ؛ جعل لهم عهداً إن احتمى راهب أو سائح في جيل أو واد أومغارة أو عمران أو سهل أو رمل أو بيعة فأنا أكون من ورائهم ، أذب عنهم من كل غيرة لهم ، بنفسي وأعواني وأهلي وملتي وأتباعي لأنهم رعيتي وأهل ذمتي ، وليس عليهم جبر أو إكره على شيء من ذلك ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعهم ولا يدخل شيء من مال كنائسهم في بناء مساجد المسلمين ولا في بناء منازلهم فمن فعل شيئاً من ذلك ، فقد نكث عهد الله وعهد رسوله ، ولا يحمل على الرهبان والأساقفة ولا من

يتعبد جزية ولا غرامة ، وأنا أحفظ ذمتهم أينما كانوا من بر أو بحر أو فى المشرق والمغرب والجنوب والشمال))١

فهل هناك حوار أعظم من هذا الحوار ، وهل هناك صراحة أكثر من هذه الصراحه ؟!!

هـ – صلح الحديبية :

ثم يتجلى حرص النبي – صلى الله علية وسلم – على التعايش وإشاعة جو السلام والصلح فى عقده صلح الحديبية مع قريش وإصراره على هذا الصلح الذي جاء بكل الخير على المسلمين وعلى الجزيرة العربية كلها بل اعتبر القرآن هذا الصلح فتحاً .

إن أول مرة تذكر فيها عبارة " فتح " فى منهج الإسلام هو ما جاء في افتتاحية سورة الفتح :((إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً)) ، ومن المعلوم أن سورة الفتح نزلت على رسول الهدى صلى الله عليه وسلم في طريق عودته من الحديبية ، بعد أن وقع عقد صلح مع قريش ، التي منعته

---

١ (الإسلام نظام إنساني ص ١٨٤ ، د مصطفى الرفعي)

من دخول مكة معتمراً ، وأصرت على ذلك ، وبعد أن بايع المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرب قريش ، وقد بلغهم أن قريشاً قتلت رسول رسول الله عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي أرسل ليفاوضهم ، وكان عقد الصلح فيه من البنود القاسية على نفوس المسلمين ، التي جعلتهم لا يتقبلونه ، ووجدوا في أنفسهم شيئاً مما جاء فيه ، ولكنهم في النهاية خضعوا واستجابوا لأمر رسولهم عليه الصلاة والسلام ' الذي أراد ذاك الصلح ورضي به ، وأيده ربه فيما رضي به من صلح مع قريش؛ بل ووصف ما أنجزه من أمر حقن به الدماء "بالفتح المبين " ، فالفتح إذاً في الإسلام يكون مع حقن الدماء وليس مع سفكها ، ومع الحكمة والتصرف الحسن ، وليس مع الحمق والرعناء من القول والتصرف ، والفتح يكون مع السلم والآمان ، وليس مع الحروب والدمار ، أما حالات الظلم ، والاعتداء ، والبغي ؛ فلا تهاون ، ولا تساهل معها ، من أجل ذلك كانت بيعة الرضوان التي سبقت الصلح رداً على ما بلغ المسلمين من أن قريشاً قتلت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولما تبين لهم خلاف ذلك، وخضعت قريش لمبدأ الحوار

والتصالح ؛ تغير المنحى من الاتجاه نحو الدخول في الحرب لرد العدوان ، إلى إتباع أصـــل المنهج في الجهاد ، وهو جهاد الكلمة والبيان ، وجهاد الحجة والبرهان)) .(١)

هذا هو ما جمعناه من أدلة حول أن التعايش مقصد كلي من مقاصد الشريعة والتي نعتقد وفق منهج استقراء الأدلة أنها أدلة جازمة يعضد بعضها بعضاً ولا تدع مجالاً للشك او الظن أن التعايش مقصد كلي من مقاصد الشريعة .

وقد يسأل سائل : إذا كان التعايش مقصد كلي من مقاصد الشريعة فلم لم يذكره السلف الصالح بهذا الوضوح فهم ذكروا وركزوا على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة (حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ العرض و النسل – حفظ المال) لكننا نقول أن هذه المقاصد الخمسة كانت من اجتهاد العلماء في زمنهم ولا يعنى ذلك أننا نرفض المقاصد الخمسة فهي أساسيه لكننا نقول أنه لا مانع من وجود مقاصد أخرى .

---

(١) شركاء لا أوصياء صـ ١٨٠-١٨١

وهناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة ؛ من ذلك : مايتعلق بالقيم الإجتماعية ، مثل الحرية ، والمساواة ، والإخاء ، والتكافل ، وحقوق الإنسان . .

ومن ذلك : مايتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة .

ويبدو لي أن توجه الأصوليين قديماً كان إلى مصلحة الفرد المكلف: من ناحية دينه ونفسه ونسله وعقله وماله. ولم تتوجه عناية مماثلة للمجتمع، والأمة، والدولة، والعلاقات الإنسانية (١) ، لانعزال الحضارات وقوة الأمة فلم يظهر لهم الحاجة إلا للفرد .

وعلى ذلك فإننا نقول أن مقصد التعايش هو التعبير المعاصر لمقصد حفظ النفس بل وحفظ المال والعرض والدين فبدون التعايش تعم الفتن والصراع والاقتتال المؤدى لضياع المقاصد الخمسة المعروفة بين العلماء القدامى.

---

(١) دراسات في فقه مقاصد الشريعة د. يوسف القرضاوي.

توضيح هام :

غير أن التعايش لايعنى الذوبان في الآخر أو الخضوع والاستسلام له أو التنازل عن الحقوق تحت مسمى التعايش فهذه الأشكال السابق ذكرها ليست من التعايش في شيء لأن كلمة تعايش تعني وجود طرفين يتعايشان سوياً فإذا ذاب أحد الطرفين في الآخر لم يعودوا طرفين بل صاروا طرفاً واحداً . وبالتالي هذا يكون إلغاء لكلمة التعايش كذلك إذا فرض أحد الطرفين ثقافته أو شروطه على الآخر فهذا أيضا ليس تعايشاً. كذلك إذا تنازل أحد الطرفين عن حقوقه خضوعاً للطرف الآخر فهذا أيضاً ليس تعايشاً.

التعايش يعنى طرفين يحترم كل منهما الآخر وعلى نفس القدر من المكانة والتقدير.

نقول هذا الكلام لأن بعض المسلمين يظنون أن التعايش نوع من المداهنة والاستسلام للآخر وهذا ليس صحيحاً ؛ إنه تعاون لأعمار الأرض وحفظ الدماء والأموال والأعراض وهذا هو لب مقاصد الشريعة.

بل إن التعايش دليل قوة وليس دليل ضعف.. فالقوي الواثق في نفسه يقبل التعايش بلا رهبة أو نفس منهزمة ؛ لأنه يعرف أنه قوي بما يمتلك من منهج صحيح ، وهذا هو دافع الإسلام للتعايش لأنه منهج قوي .

كما أن التعايش ليس كما يفهم البعض الآخر من المسلمين أنه وسيله نستخدمها في حالة ضعف المسلمين لمهادنة الغرب حتى نصل إلى مرحلة القوة لنغير سياسة التعايش إلى سياسة السيطرة والانتقام فهذا أيضاً ليس صحيحاً لأن التعايش مقصد كلى من مقاصد الشريعة والمقاصد الكلية لاتنسخ ولا تتغير بتغير الزمان والأحوال لأنها من ثوابت الشريعة .

بناء على كل ماسبق من أدله من القرآن والسنة ، فإننا نرى أن التعايش مقصد كلي من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية .

****

المحور الرابع :- الرد على الشبهات والإشكاليات التي يظن تعارضها مع التعايش كمقصد كلي .

١ - فهم عقيدة الولاء والبراء .

هناك خلل كبير لدى بعض المسلمين في فهم قضية البراء والولاء إنطلاقاً من قوله تعالى : { وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } (١)

أجل .. كل مسلم يؤمن بهذه الآية العظيمة ، ويعمل بمضمونها وحكمها ودلالاتها .. ولكن الإشكالية القائمة هي في الفهم الصحيح لدلالات هذه الآية .. وفي التحديد الدقيق لموضوع البراء من الآخر .

إن الإشكالية الكبرى في مسألة البراء . هي في التداخل المخل عند البعض .... بين حدود دوائر العقيدة (عقيدة التوحيد)، والشريعة، والرسالة من دين الله تعالى.. نعم إن هذه الدوائر متكاملة ومتلازمة ومتمركزة حول دائرة العقيدة..لأنها الأصل الذي يقرر صحة وسلامة ما بعدها : {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ

---

١ سورة التوبة من الآية رقم ٣

فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا }(١) {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }(٢)

لكن هذا التكامل والمركز بين دوائر العقيدة، والشريعة والرسالة.. لا يلغي الحدود الوظيفية الدينية لكل منها.

فعقيدة التوحيد لها حدودها وأحكامها وأصولها ومعاييرها.. والشريعة لها حدودها وأحكامها وقواعدها ومبادؤها وضوابطها .. وكذلك الرسالة لها مقاصدها ومعاييرها وضوابطها .. فينبغي أن توضح هذه الحدود وظيفياً وتخصصاً.. مع المحافظة على روح التكامل والتلازم بينها في إطار وحدة الدين والمنهج العام للإسلام.

وعلى هذا الأساس من التحديد والترسيم الوظيفي والتخصصي لهذه الدوائر الثلاث الرئيسة من دين الله .. أستطيع القول : إن دائرة العقيدة والاعتقاد هي المسؤولة بشكل أساسي عن مسألة البراء والولاء . باعتبار أن أهل كل ديانة لهم معتقدهم الخاص بهم، والمعتقدات هي أساس الاختلاف والتناقض في الأديان.. فكل أهل ديانة يرون أن ماهم عليه من الاعتقاد ، هو الحق الذي يدينون به إلى ربهم وإلههم الذي يؤمنون به ،.. وعلى هذا الاعتقاد تقوم في نفوسهم قاعدة البراء مما يعتقد به الآخر . ..ممن ليسوا على ما هم عليه من الاعتقاد.. ومما يدين به الآخر على خلاف ما يؤمنون ويعتقدون .. ونحن المسلمين شأننا في

---

١ سورة النساء من الآية ٤٨
٢ سورة لقمان من الآية رقم ١٣

ذلك شأن كل أتباع الأديان .. فلنا اعتقادنا ولنا تصورنا الخاص بنا تجاه ربنا وإلهنا .. سواء إن كان ذلك من حيث صفاته أو أسماؤه أو أحواله جلّ وعلا .. أومن حيث غيرها من قضايا الاعتقاد ؛ وهذا الاعتقاد هو أساس البراء عندنا مما يعتقد به غيرنا مما يتناقض مع مقومات اعتقادنا .. وهـذه مسـألة جوهرية في دين الإسلام لا تحتمل المجاملة، ولا المساومة، ولا المداهنة، ولا تخضع لكل المغريات أو المكرهات (١)

ولعل هذا هو المقصود بقول النبي لعمه حين عرضت قريش تمييع قضية الاعتقاد فكان الرد الحاسم من النبي.

" يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ؛ ما تركته! " (٢)

وجاءت الآيات القرآنية للتأكيد على هذا التبرؤ الاعتقادي { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } (٣)

والبراء هنا هو براء من الاعتقاد الديني الذي يعتقده الآخر فحسب ؛ وليس براء من إنسانيته ودوره في الحياة ..

---

١ شركاء لا أوصياء أ.د حامد بن أحمد الرفاعي سلسلة إصدارات لتعارفوا ط ٢ لسنة ٢٠٠٦
٢ سيرة ابن هشام
٣ سورة الكافرون من الآية ١ الى الآية ٦

والإشكالية الكبرى التي وقعت بها القلة القليلة من المسلمين .. أنهم وسّعوا دائرة العقيدة ؛ التي هـــي مناط مسألة الولاء والبراء ؛ على حساب دائرتي الشريعة والرسالة .. بل إن بعضهم وسّع دائرة العقيدة حتى ألغت وطمست دائرتي الشريعة والرسالة .. وأصبحت نافـــذة العقيـدة وما يتبعها من أحكام هي النافذة الوحيدة التي يطلون منها على الدنيا من حولهم .. وهي المعيار المطلق في التعامل مع الآخر .. ومن هنا نشأة مسألة التضخيم والغلو بمفاهيم الولاء والبراء ..(١)

ومن أخطر فتن هذا الفهم السقيم لمسألة البراء والولاء .. أن هذا النفر من المسلمين ذهب مذهباً خطيراً بشأن فهم مسألة الولاء .. حيث اعتبروا أن كل علاقة تقوم بين المسلمين أفراداً وجماعات ودول مع غير المسلمين ممن - باعتقادهم – يصح بحقهم واجب البراء منهم علاقة غير صحيحة ؛ لأنها في فهمهم الخاطئ علاقة ولاء وخضوع لغير الله ..

وبعض الكُتَّاب والفقهاء يحتج بآيات من القرآن الكريم وهى :

- {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } (٢)

---

١ شركاء لا أوصياء أ.د حامد بن احمد الرفاعي سلسلة إصدارات لتعارفوا ط ٢ لسنة ٢٠٠٦

٢ (سورة آل عمران : آية رقم ٢٨).

- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ } (١)

- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء }(٢)

ويتشدد فريق من المسلمين فى معاملة غير المسلمين، مستندًا إلى تلك الآيات فيما يعتبرونه دعوة إلى (موالاة الكفار) غير أن القراءة لسياق النصوص القرآنية تبين أنها تقودنا على الفور إلى أنه لا صلة البتة بين هذه الآيات والتعامل العادي مع غير المسلمين ... فهي جميعًا واردة في المعتدين على الإسلام والمحاربين لأهله، وتنفير أفراد الأمة من خصومها واجب يتجدد كل عصر.(٣)

{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} **(٤) شرحها الشيخ محمد الغزالي: «يجيء أحدهم إلى هذه الآية فيبترها عما قبلها وما بعدها ويفهم منها أن الإسلام ينهى نهيًا جازمًا عن مصادقة اليهود والنصارى ويوجب قطع علائقهم.. والمعنى بهذا التعميم باطل والآيات اللاحقة بهذه الآية المرتبطة بها فى موضوعها تحدد الموضوع بجلاء لا يحتمل خلطًا.. إن الآيات نزلت تطهيراً للمجتمع من ألاعيب المنافقين ومن مؤامراتهم**

---

١ (سورة آل عمران :آية رقم ١١٨).
٢ (سورة المائدة: آية رقم ٥١).
٣ رسالة دكتوره من جامعة ويلز ببريطانيا لسنة ٢٠١٠ للدكتور عمرو خالد بعنوان ((الإسلام والتعايش مع الآخر)
٤ (سورة المائدة: آية رقم ٥١).

التى تدبر فى الخفاء لمساعدة فريق معين من أهل الكتاب.. فاليهود والنصارى فى هذه الآية قوم يحاربون المسلمين فعلاً، وقد بلغوا فى حربهم منزلة من القوة جعلت بعض المسلمين يفكرون فى التحبب إليهم والتجمل معهم فنزلت هذه الآية، ونزل معها ما يكشف نوايا المتخاذلين فى الدفاع عن الدين الذين انتسبوا إليه: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ }(١). (٢)

ووفقاً لهذا الفهم يصبح مصطلح الولاء والبراء مصطلحاً حربـياً وليس مدنياً ينطبق على حالة الحرب فقط وبالتالي يكون أمرا طبيعياً ومنطقياً في عرف كل الدول والشعوب فلا أحد يقبل الولاء للعدو المعلن للعداء والنصوص القرآنية التي تؤكد ذلك .

قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ))(٣)

وقال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)) (١)

١(سورة المائدة: آية رقم ٥٢)
٢ (فهمي هويدى." مواطنون لا ذميون"، مصدر سابق، ص ١٥٦.)
٣ سورة آل عمران آيه رقم ١١٨

وقال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء..))(٢)

والدليل الدامغ على الفهم الخاطئ لقضية الولاء والبراء وجود العديد من النصوص في الكتاب والسنة المؤكدة على رعاية حقوق غير المسلمين بل وبرهم والإحسان إليهم .

وبالنظر إلى تناول الأصول المنزلة(القرآن الكريم والسنة المطهرة) لمسألة التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغير المسلمين سوف نجد أن الأساس الذي حددته الأصول هو «البر والقسط» فيقول تعالى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٣) **فالقسط هو العدل، والبر هو الإحسان وهو شيء فوق العدل، والعدل أن تعطى الحق والبر أن تتنازل عن بعض حقك أو حقك كله. (٤)**

وبذلك حددت الآية الكريمة الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يعامل به المسلمون غيرهم وهو البر والقسط، وكل النوازل

---

١ سورة المائدة آيه رقم ٥٧
٢ سورة الممتحنة الآيات رقم ١
٣ (سورةالممتحنة : آية رقم ٨)
٤ رسالة دكتوراه من جامعة ويلز ببريطانيا لسنة ٢٠١٠ للدكتور عمرو خالد بعنوان ((الإسلام والتعايش مع الآخر)

والمستجدات ينبغي محاكمتهما على هذا الأساس، وما كان للعلاقة بين المسلمين وغيرهم أن تخرج عن الإطار العام والهدف الأسمى الذي من أجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل وهو قيام الناس بالقسط، يقول تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }(١) (٢).

وذكر الفقيه الأصولى شهاب الدين القرافى فى معنى البر: «الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم – على سبيل اللطف بهم والرحمة – واحتمال أذيتهم فى الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منا بهم ... وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم إلى جميع حقوقهم... إلخ».(٣)

---

١ سورة الحديد الآية ٢٥
٢ د. طه جابر العلوانى. "نظرات تأسسية فى فقه الأقليات"،
٣ د. يوسف القرضاوى. " الأقليات الدينية والحل الإسلامى"، مكتبة وهبة - القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص ٤١

وقال القرطبى: «آية البر محكمة، كما قال أكثر أهل العلم»، وقال ابن جرير الطبرى: « لاَيَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ » **(١) عنى بذلك جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم؛ لأن الله تعالى عمم فى الآية.(٢)**

إن الإسلام لا يكتفي أن يترك لهم حريتهم الدينية ثم يعتزلهم ... إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والمودة والمجاملة والخلطة، وهكذا فالإسلام يتميز بكونه المنهج الذى يسمح بقيام مجتمع عالمى لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية.(٣).

وعلى هذا فالعلاقات الاجتماعية مع الجيران والمواطنين مع غير المسلمين ليست محرمة فى دين الله بل هي واجبة ، وسوف أذكر عشرة نقاط للعلاقات الاجتماعية الوثيقة التي أمر بها الإسلام و مارسها المسلمون بالفعل مع غير المسلمين تدل على أن التعايش هو الأصل وليس البراء. وهي كما يلي :

---

١ سورة الممتحنة : آية رقم ٨)
٢ د. توفيق الواعى. مكتبة المنار - الكويت، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٣٧
٣ - د. كمال السعيد حبيب. " الأقليات والممارسة السياسية فى الخبرة الإسلامية، دراسة حالة للدولة العثمانية"، مصدر سابق، ص ٨٨

١- عيادة مرضى غير المسلمين

وقد عنون البخاري : باب عيادة المشرك وقال الماوردي عيادة الذمي جائزة وعن سعيد بن المسيب عن أبيه (لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) (١)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فـــــــقال (يا غلام أسلم قل لا إله إلا الله فجعل الغلام ينظر إلى أبيه فقال له أبوه قل ما يقول لك محمد صلى الله عليه وسلم فقال لا إله إلا الله وأسلم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه صلوا عليه وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم)(٢)

٢- تعزية غير المسلم

التعزية هي مواساة أهل الميت ، وحثهم على الصبر ، والرضا بالقضاء والقدر ، وتعزية غير المسلم ، ذهب بعض أهل العلم إلى حرمتها استناداً إلى آيات الولاء والبراء ولكنه رأى مرجوح ، وذهب جمهور العلماء إلى القول بجوازها لأنها من البر الذي أمرنا الله به . مثل قول

---

١ رواه البخاري وذكر الحديث .
٢ المستدرك ج٤/ص٣٢٣

المسلم لغير المسلم ، البقاء لله أو أخلف الله عليك وعلينا ، أو لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ونحو ذلك مما ليس فيه مخالفة لأحكام الإسلام ؛ لهذا ذهب الأحناف والشافعية ، ورواية عن أحمد والمالكية إلى جواز تعزية غير المسلم " (١)

٣- غسل أموات غير المسلمين ودفنهم وإتباع جنائزهم

وذلك إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه ويدفنه من أهل دينه فحينئذ يجب على من حضرة من المسلمين القيام على أمره ، لأن الله تعالى كرم الإنسان حياً وميتاً كما اخبرنا سبحانه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) **(٢)**

وعن على –رضى الله عنه – قال : لما توفي أبي أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت : إن عمك توفى فقال : اذهب فواره ، فقلت : إنه مات مشركاً ، فقال : اذهب فواره ولا تحدثن حتى تأتيني ، ففعلت ثم أتيته فأمرني أن اغتسل) ٣

وحدث الشعبي: أن أم الحارث بن ربيعه ماتت وهي نصرانية ، فشيعها أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم-) ٤

---

١ (المغنى ج٣صـ ٤٥٣ أحكام أهل الذمة ج١صـ ٢٠٤ حاشية ابن عابدين ج٥صـ ٢٤٨.)
٢ سورة الإسراء الآية رقم ٧٠
٣ صحيح أخرجه أحمد في مسنده ج١ صـ ٩٧والبيهقي فى دلائل النبوة ج٢ص٢٤٨
٤ المحلي ج٥صـ ١١٧

٤- البيع والشراء مع غير المسلمين .

إن التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء والهدية ونحو ذلك لايدخل في باب الولاء والبراء بل هو مباح ؛ عن عبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما – قال كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي –صلى الله عليه وسلم – بيعاً أم عطية أو قال : أم هبة فقال : لا بيع ، فاشترى منه شاة **(١)**

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير ورهنه درعه **)(٢)**

٥- تبادل الهدايا والتهاني

لقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار فقد أرسل إليه المقوقس عظيم القبط بمصر جاريتين وحماراً وبغله وجمله من المال وغير ذلك.

{ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ **} (٣)**

---

١ رواه البخاري في البيوع ٢٢١٦باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ج٤صـ ٤٧٨
٢ صحيح : رواه أحمد في مسنده ٣٤٠٩وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح ج٥ صـ ١٣٧
٣ سورة الممتحنة الآية رقم ٨

٦- الاستعانة بغير المسلم

جرى العمل على الاستعانة بغير المسلمين في مصالح المسلمين الخاصة والعامة ، ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المثل والأسوة ، فقد استعان بعبد الله بن اريقط ليدله على الطريق الموصل الى المدينة أثناء الهجرة ، وكان كافراً ، كما دخل – صلى الله عليه وسلم – مكة بعد عودته من الطائف فى جوار (حماية) المطعم بن عدي وهو مشرك ." (١)

٧- إباحة أكل طعام أهل الكتاب .

أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب كما أخبر (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**)(٢) قال ابن عباس ، قال الله تعالى (**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**)(٣) ثم استثنى فقال (**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**) يعني ذبيحة اليهودي والنصراني ، وإن كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح ، واليهودي يقول باسم عزير ، وقال عطاء : كل من ذبيحة النصراني وإن قال : باسم المسيح لأن الله تعالى قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون)(٤)**

---

١ القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج١١صـ١١٢
٢سورة المائدة الآية رقم ٥
٣ سورة الأنعام الآية رقم ١٢١
٤ القرطبي الجامع لأحكام القرآن

وذهب جمهور الأمة : إلى أن ذبيحة جميع أهل الكتاب من يهود ونصارى حلال ، ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم ؛ مالم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير . (١)

وإباحة أكل الطعام بين المسلم وأهل الكتاب تتضمن إباحة المجالسة والمزاورة والتعامل وتبادل المصالح، وهذه من أسباب تدعيم التعايش.

٨- قبول شهادة غير المسلمين .

قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ **)(٢)...وهذه الأدلة وغيرها من أحكام البيوع والإيجار والشركات دالة على أسباب التعايش بين المسلم وغير المسلم من أهل الأديان السابقة.**

وعن الشعبي "أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوفاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدم الكوفة فأتيا أبا موسى الاشعرى ، فأخبراه بتركته

---

١ تفسير سورة المائدة ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، للإمام االشوكاني . صـ١٢

٢ سورة المائدة الآية رقم ١٠٦

ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فأحلفهما بعد العصر ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولاكتما ، ولاغيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركتة ، فأمضى شهادتهما "(١)

قال أبو سليمان الخطابي : فيه دليل على أن شهادة أهل الكتاب مقبولة على وصية المسلم فى السفر خاصة .(٢)

٩- إباحة زواج المسلم من غير المسلمات من نساء أهل الكتاب.

قال تعالى:(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) (٣)

.. وهذه آية صريحة في قوة صلة المسلم بأهل الكتاب،

وفي هذا فتح لباب التراحم والمودة وتداخل الأنساب والأرحام والحب بين المسلم وأهل الكتاب؛

إذ أن علاقته الزواج قائمة على المودة والرحمة وتواصل العائلات

---

١ صحيح رواه أبو داود في الأقضية "٣٦٠٥" باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ج٣ صـ ١٥٦٠، والبيهقى فى السنن الكبرى ج١٠صـ ١٦٥.

٢ العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ، الدكتور على أبو بكر إبراهيم على أصول الدين الزقازيق ، بحث في مجلة الكلية سنة ٢٠٠٥

٣ سورة المائدة الآية رقم ٥

وصلة الأرحام والأنساب وكلها أباحـــــها الإسلام وهي بلا شك تتنقض تماماً مع مفهوم البراء ؛ إذا فهم بعيداً عن مدلوله الحقيقي .

ولقد ثار الجدل بين فقهاء المسلمين حول حق الزوج المسلم في مناقشته زوجته الكتابية في مسألة إسلامها ، وقد رأى الأمام الشافعي أنه لايحق للرجل أن يفاتح زوجته في هذا الأمر ، ولا يعرض عليها الإسلام " لأن فيه تعرضا لهم ، وقد ضمنا بعقد الذمة ألا نتعرض لهم ". أما الأحناف فيرون أن للزوج أن يعرض الإسلام على الزوجة من غير إكراه .

ويرى الفقهاء أنه لايجوز للزوج أن يمنع زوجته الكتابية من أداء عبادتهم وشعائرهم ؛ بل إن بعض المذاهب ترى أنه ينبغي له أن يصحبها إلى حيث تؤدي هذه العبادات في كنسيتها أو بيعتها إذا رغبت في ذلك "(١)

١٠- البر والإحسان إليهم بشكل عام .

---

١ ثقافة التعايش السلمي في الإسلام ودور المرأة فيها ، أ.د سعاد إبراهيم صالح ؛ بحث فى حولية كلية الدراسات الإسلامية بنات المنصورة لعام ٢٠٠١

{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (١)

بناء على كل ماسبق يتضح لنا أن قضية الولاء والبراء ؛ إما متعلقة بالتبرؤ الاعتقادي فقط أو متعلقة بالمحاربين والمعتدين فقط أما في غير ذلك فالأصل هو البر والإحسان والتراحم المؤدي إلى لتعايش لتحقيق المقصد العام وهو إعمار الأرض .

ثانياً :- قضية تعميم آيات الجهاد وفهمها .

من أسباب حالة الخلل في علاقة المسلمين مع غيرهم .. اختلال فهم بعض المسلمين لفريضة الجهاد العظيمة .. من المعروف أن أول آية نزلت من القرآن الكريم تتحدث عن الجهاد هي قول الله تعالى: " فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا " (٢) وهي من آيات سورة الفرقان .. ومن المعلوم كذلك أن سورة الفرقان عند الجمهور مكية النزول .. وعبارة الجهاد عبارة موسوعية الدلالة , فهي عبارة شاملة لكل ما يمكن بذله من جهد وطاقة ، ومما يلفت النظر هنا عبارة " وجاهدهم "

---

١ سورة الممتحنة الآية رقم ٨
٢ سورة الفرقان الآية رقم ٥٢

التـي وردت فـي الآيـة هـي مـن صـيغ المفاعلـة .. فهـي تفيـد المقابلـة ، والمثـابرة بكـل قـوة وعزيمـة فـي رد الشـبهات ؛ التـي أثارهـا ويثيرهـا المتشككون بالقرآن الكريم ، ويتترس بها المنكرون لبعثة رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ؛ وهـذا مـا عبـر عنـه القـرآن بعبـارة " جهـادًا كبيـرًا " فمجادلـة ومحـاورة الكـافرين والمتشككين ، والتصدي لشبهات المتنكرين والمسـتهترين برسـالة الهـدى الربـاني بالحجـة والبرهـان .. والتعريـف بالإسلام وقيمه ومبادئه ومقاصده بالحكمة وحسن الخطاب والبيان ؛ إنما هو الجهاد الأكبر،

وفي مسند الإمام أحمد عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: " والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز جل "

وعندما نزلت آية الجهاد في مكة المكرمة ؛ لم يكن المسلمون قد أوذن لهم بعد بالقتال .. ويوم بيعة العقبة الثانية .. قال عباس بن نضلة : إن شئت يا رسول الله ملنا غدًا على أهل منى بأسيافنا" فـأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لـــم نؤمر بعد .. بل تسللوا إلى مضاجعكم تسلل القط (١)

واستمـــر المسلمـــون طيلة الفترة المكية يمارسون فريضة الجهاد بالحجة والبيان وبالحكمة وبالموعظة الحسنة ..

---

١ سيرة ابن هشام

"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ " (١)

وهكذا جاء الإذن بالقتال من رب العزة والجلال ، مع التنويه بأنه وسيلة مكروهة بمنهج الإسلام .. وإنه رد على عـدوان الآخرين ومعاملة لهم بالمثل : " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " (٢) " وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "(٣)

إن هـــذا التأكيد على كره القتل والقتال .. ومقت العدوان والاعتداء من حيث المـــــبدأ .. والتأكيد على تقوى الله أثناء ممارسة رخصة القتال ؛ باعتباره وسيلة استثنائية أملتها ضرورات رد العدوان والبغي .. إنما هو تأكيد على مبدأ أساس في منهج الإسلام .. وهو أن الإســـــلام جاء لإحياء الناس وليس لقتلهم وإفنائهم: " اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ " (٤)

وجاء رحمة للعالمين وليس نقمة وغضبًا وكراهية: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

---

١ سورة البقرة الآية رقم ٢١٦
٢ سورة البقرة الآية رقم ١٩٤
٣ سورة البقرة الآية رقم ١٩٠
٤ سورة الأنفال الآية رقم ٢٤

إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " (١)

وعرِّف ابن تيمية الجهاد بقوله: " هو شامل لأنواع العبادات الظاهرة والباطنة ، ومنها: محبة الله ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، ومنه ما هو باليد ، ومنه ما هو بالقلب ، ومنه ما هو بالدعوة والحـــجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة والمال"(٢)

ويقول عبد الله بن بيه(٣) : " والحق أن مفهوم الجهاد في الإسلام ليس مرادفًا دائمًا للقتال ، فالجهاد مفهوم واسع فهو دفاع عن الحق ودعوة إليه باللسان وهذا هو المعنى الأول قال الله تعالى : (وجاهدهم به جهادًا كبيرًا) "

فالحـــرب الإسلامية إنما هي حرب دفاعية لأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي المسالمة ، وإن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ترجع إلى هذا المعنى عند التـأمل ، ويقول ابن تيمية في رسالة القتال:

"حروب النبي صلى الله عليه وسلم التي خاضها ضد المشركين – ٢٧ غزوة – كان المشركـــون فيها هم المعتدين أو المتسببين بأسباب مباشرة أو غير مباشرة ، وهذا يؤكد أن الأصـــــل مع الكفار السلم لا

١سورة الأنبياء الآية رقم ١٠٧
٢الاختيارات للبعلي
٣ في كتابه الإرهاب

الحرب ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدؤهم بذلك ، والمتواتر من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه لم يبدأ أحداً بالقتال "

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقاتل إلا دفاعًا أو لرد بغي وليس لإكراه الناس على اعتناق دين الإسلام " لا إكراه في الدين ". ويقول ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) تعليقًا على من يقول بنسخ هذه الآية:

"جمهور السلف أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام ؛ فلا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودينه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله "

وهذا لا يعني التقليل من شأن القتال وعظمة أجره .. وسمو مراتب الشهداء عند الله تعالى .. فهذا أمر من المعروف في الدين بالضرورة .. لا يجحده أو ينتقص منه أو ينكره إلا جاحد بدين الله .. فالقتال هو أسمى مراتب الجهاد عندما تتعين شروطه ومبرراته .. وهو أقرب القربات إلى الله يوم يؤدى وفق مراد الله وشرعة الله .. إلا أنه يبقى وسيلة استثنائية مرهونة ومحكومة بشروطها وأسبابها .. التي تقررها الدولة من خلال ولاة الأمر فيها .

ورغم ماسبق فإن البعض مازلوا يصرون على أن الحرب والقتال هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

الله محمد رسول الله ، فإن شهدوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم)) ١.. وهم يؤصلون فهمهم هذا على الحديث .

إلا أن الحديث يتعارض مع نصوص قرآنية محكمة قطعية الدلالة ، مثل قول الله تعالى:"لا إكراه في الدين " وهي آية محكمة غير منسوخة ، ولكون هذا الحديث يتعارض مع قوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل اللـــه الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " ولتعارضه أيضاً مع آيات وأحاديث أخر كثيرة.

لذا لا بد من البحث عن عوامل التوفيق بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث، والتوفيق بينه وبين آيات القرآن الكريم التي يتعارض معها وهي كثيرة

- § إن عبارة " الناس " في اللغة إذا أطلقت تعني بني آدم كلهم أو تعني مجموعة بذاتها ، وقد تعني أيضاً الشخص الواحد فمثلاً قد يقصد بها كل البشر كما في قوله تعالى " قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس " وقد يقصد بها مجموعة كما في هذا الحديث حيث يرى كثير من أهل العلم أنها جاءت خاصة بمشركي أهل الجزيرة العربية الذين تحركوا لقتال النبي " الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ

١ الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: ٢٩٤٦

قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " (١).

§ فعبارة " الناس " في هذه الآية تعني مشركي العرب ؛ الذين حشدوا قــواهم لمحاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتعني أيضاً شخصاً واحداً " الذين قال لهم الناس " قال بعض المفسرين وأهل العربية: (إن لفظ الناس هنا أطلق على نعيم بن مسعود وأبو سفيان، وجعلوه شاهداً على استعمال الناس بمعنى الواحد والآية تحتمله ، وإطلاق لفظ الناس مراد به واحداً أو نحوه مستعمل لقصد الإبهام ، ومن قوله تعالى " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله" قال المفسرون : يعني بلفظ " الناس " محمداً صلى لله عليه وسلم) (٢)

§ وعلى هذا فعبارة " الناس " في آية " الذين قال لهم الناس .. " تعني (نعيم بن مسعود) فهو الذي نقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر حشد قريش لقبائل العرب لقتاله ، فقال عليه الصلاة والسلام : " حسبنا الله ونعم الوكيل " .

---

١ سورة آل عمران الآية رقم١٧٣
٢ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور

§ وحديث " أمرت أن أقاتل الناس .. " فقد فهمه الكثير من أهل العلم على أن لفظة " الناس " فيه يقصد بها مشركي العرب دون غيرهم من الناس ، وأن لفظة " أقاتل " فالمقصود منها هنا مقاتلة من يبدأ بقتال المسلمين من مشركي أهل الجزيرة العربية .

§ وعبارة " أقاتل " التي وردت في الحديث تقتضي المفاعلة والمشاركة بمعنى من قاتلنا نقاتله يقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه السياسة الشرعية " لأن القتال لمن يقاتلنا فلا يباح قتلهم لمجرد الكفر ".

ثم إن هناك شبهة أشد خطورة يرددها بعض غلاة الفهم الخاطئ للجهاد في الإسلام فيقولون أن جميع آيات التعايش والسلام فى القرآن نسخة بآية السيف مثل {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ } (١)

١ سورة البقرة الآية رقم ٩٠

{ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم} (١)

{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (٢).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (٣)

ولقد ناقش ابن تيميه دعوى نسخ الآيات التي قيل أنها منسوخة خاصة قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا) وقال هذه آية محكمة والقول بأنها منسوخة ضعيف لأن دعوى النسخ تحتاج الى دليل فأين الناسخ ؟ والآيات التي قيل أنها نسختها تعود كلها على هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين .(٤)

ثم قـــال – رحمة الله – وآية السيف اسم جنس بكل آية فيها الأمر بالجهاد. وبالتالي يسري عليها أحـــكام الجهاد الخاصة بوقوع الاعتداء

---

١ سورة التوبة الآية رقم ٥
٢ سورة التوبة الآية رقم ٢٩
٣ سورة التوبة الآية رقم ١٢٣
٤ شركاء لا أوصياء صـ ١٩٩

على المسلمين وعلى هذا فإن آيه (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)هي أيضاً آية لسيف . وهي محكمة فالعدوان ظلم لايحبة الله أياً كان من الذي بدء به مسلماً أو غير مسلم .

" وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم " لفظ الذين يقاتلونكم فى الآية الكريمة (جاء مقيداً للفظ وقاتلوا) ، إن كان قيداً مراداً ، فإن حكم التقييد به يكون من أفراد القـــــــاعدة العامة " المعاملة بالمثل " وهذه القاعدة تعين الحد الأدنى فى معاملة الغير قريباً أم بعيداً ، صديقاً أم عدواً مسلماً أم كـــــافراً ، وفى هذه الحـــــالة يكون معنى الآية مماثلاً للآيات الكريمات :

" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ "

" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ "

" هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ "

" وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ "

" وَإِنْ جَنَحُوا لِلسِّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه "

" فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ "

" فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً "

" فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ "

" لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "

" وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "

" الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ "

فإذا كان قوله تعالى : (الذين يقاتلونكم) قيداً مراداً ، فيكون معنى الآية نهي المسلمين عن حرب من لايحاربهم فعلاً أو يهددهم بالحرب . فتكون الآية الكريمة موافقة للآيات بعدها وليست مخالفة لها {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ **}** (١) .

---

١ سورة البقرة الآيات من ١٩٠- ١٩٢

ويعبر عن هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيميه بقوله : " الكافر الذي لا يضر المسلمين .. قتله من غير سبب يوجب قتله فساد لايحبه الله ورسوله .. الأصل أن الله حرم قتل النفس إلا بحقها ، وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر " (١) . (٢)

ويهمنا هنا أن نذكر أنه إذا اتفقنا أن مقصد التعايش من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية بما أثبتناه من أدلة بالقرآن والسنة فإنه يجب هنا أن نذكر أن القواعد الكلية لا يقع فيها نسخ يقول الشاطبي (القواعد الكلية لم يقع فيها نسخ إنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء...) (٣)

فآية (لا إكراه في الدين) آية تقرر قضيه كلية قاطعة فالدين والإكراه لايمكن اجتماعهما فمتى ثبت الإكراه بطل الدين فالإكراه لاينتج ديناً وإن كان قد ينتج نفاقاً وكذباً وخداعاً .

وبالتالي فالآية سارية على أول الزمان وآخره على الرجال والنساء لا ينسخها آيه أخرى بل هي غير قابله للنسخ (٤)

---

١ ابن تيمية ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم ١٤٢٥ صـ ٢٠٣-٢٠٤
٢ شركاء لا أوصياء ١٨٩- ١٩٢
٣ الموافقات ٣/ ٣٦٥
٤ الكيات الأساسية للشريعة الإسلامية أ.د أحمد الريسوني طبعة دار السلام لسنة ٢٠٠٩

ثالثاً :- قضية دار الإسلام ودار الكفر .

ومن ضمن الشبهات التي يثيرها البعض تقسيم علماء الإسلام منذ عهود الإسلام الأولى إلى دار إسلام ودار كفر وقد بنى على هذا التقسيم بعض غلاة المسلمين أحكام ترفض مبدأ التعايش من أساسه حتى وصولوا إلى تحريم البعثات الخارجية للتعلم في الغرب ، واعتبار إقامة المسلم في بلاد الغرب حراماً لأنها أقامة في دار الكفر والحقيقة أن هذا الكلام غير صحيح على الإطلاق لعدة أسباب .

أولها :- إن هذان المصطلحان لم يردا في كلام الله ولا حديث رسول الله وإنما استحدثا فيما بعد للتعامل مع وضع سياسي حدثت فيه مواجهة بين حضارة الإسلام وحضارات أخرى ، وبالتالي فهذه المصطلحات ليست ملازمة وليس لها قدسية خاصة بل خاضعة للتغير مع تغير الزمان والأوضاع العالمية (١) ويمكننا القول إن هذه التقسيمات كانت مايشبه بالتقسيمات الإدارية للأراضي والشعوب ؛ تشبه الى حد كبير تقسيمات القانونين الغربيين حين قسموا الدول إلى شرقية وغربية .

ثانياً :- إنه حتى إذا فرض أن هذه التقسيمات على أساس ديني فقد فسرها علماء الإسلام مثل أبوحنيفه بأن الفرق بين الدار الإسلام ودار الكفر هو تحقق الأمان للمسلم في دينه ونفسه وماله وعرضه يقول

---

١ فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها د. جاسر عودة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى رجب ١٤٢٧ هـ أغسطس ٢٠٠٦م

الكاساني (ووجه قول أبوحنيفه : إن المقصود من إضافة الدار الى الإسلام والكفر ، ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين في أي ارض على الإطلاق فهي دار إسلام فالأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر)(١)

ونقل الماوردي عن الأمام أبي حنيفة : (إن الأرض بالصلح تصير دار إسلام لأنه أمن فيها المسلمون على أنفسهم وتكون بذلك دار عهد ودار مسالمة) (٢)

يجب أن ينظر إلى إقامة المسلمين في بلاد الغرب نظرة جديدة تتلاءم مع تتطورات المعصر المسياسية والاجتماعية خاصة في ظل ثورة الاتصالات الحديثه التي جعلت العالم كلها وحدة واحدة وقرية صغيرة .

وبهذا نبتعد عن إيحاء المصطلحات السابقة، وعما قد تسببه في مفاهيم بعض الناس اليوم، فكم فهم الناس اليوم خطأ أحكام دار الحرب، فطبقوها على كثير من بلاد الشرق والغرب!! وهم يعيشون فيها آمنين مطمئنين، ويمارسون شعائر دينهم بحرية وأمان ؛ قد لا يجدون مثلهما في بعض بلادهم الإسلامية!!

والمسلمون أنفسهم أصبحوا اليوم مواطنين في ديار الآخر ، وأصبحوا أصحاب مسؤوليات ونفوذ اجتماعي واقتصادي بل سياسي في

---

١ بدائع الصنائع ٥/ ٤٣٧٥
٢ الأحكام السلطانية للماوردى صـ ١٣٨

كثير من بلدان العالم ، فهاهي مساجدهم ومراكزهم الإسلامية والثقافية شامخة في جميع بلدان العالم ، بل أصبح لهم جامعاتهم وأكاديميتهم ومراكز بحوثهم الخاصة بهم . التي تدرس الإسلام وتعرف به دون قيد أو شرط ، كما أن كثيراً من الجامعات المرموقة في العالم مثل " هارفرد ، وكمبردج ، والصربون ، وموسكو ، وطوكيو ، وأكسفورد .. وغيرها " تحتضن اليوم مراكز إسلامية ومساجد وأسست في برامجها العلمية كراسي أكاديمية رسمية للدراسات الإسلامية المتنوعة .. وهاهي المؤتمرات والندوات تعقد على مدار الزمان في كافة بلدان العالم للحوار والتعارف) (١) .

ويحسن بنا في هذا المقام أن نشير إلى فتوى العلامة أبي زهرة – رحمه الله – لما تحدث عن الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم، وعن مدى إمكان وصف بلدان الشرق والغرب بدار حرب أو إسلام؟ قال: "إنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه: أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية، عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك: لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية (دار حرب) ابتداء، بل تعتبر دار عهد"(٢) .

أما الاستدلال بحديث النبي حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى ((خثعم))، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم

---

١ شركاء لا أوصياء أ.د حامد بن احمد الرفاعي سلسلة إصدارات لتعارفوا ط ٢ لسنة ٢٠٠٦

٢ انظر ((العلاقات الدولية في الإسلام)) لأبي زهرة ص٥٧.

القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل أي (الدية) وقال: ((أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارهما)) (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله عنه: ((لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم))(٢) .

فالاستدلال بهذين الحديثين على تحريم البقاء في أراضى غير المسلمين استدلال خاطئ لأن هذه الأحاديث لا تمثل قواعد عامة ولكنها أحاديث ارتبطت بحوادث خاصة ووقائع بعينها فكلها أحاديث مرتبطة بواقعة حرب لا أمان للمسلم فيها على دمه وماله وعرضه بسبب حالة الحرب الاستثنائية بين المسلمين وهؤلاء القوم ثم لاحظ أن براءة النبي في الحديث الأول (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) جاءت بخصوص مطالبة هؤلاء الذين ماتوا للنبي بالدية بصفتهم مسلمين فأعطاهم نصف الدية و قال أنا بريء من دماؤهم فهي براءة تسقط حقهم المادي في الدية أثناء اندلاع الحرب حيث كان واجبهم الابتعاد عن التواجد في خضم المعركة بالتالي لا يصح تعميم هذه الحوادث الجزئية لأن الجزئيات لايمكن أن تلغي المقاصد الكلية للشريعة والتي منها التعايش العالمي .

---

١ الحديث رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٦٤٥) في سنن أبي داود مع معالم السنن (ظ/١٠٤ و١٠٥)، وهو في سنن الترمذي قريباً من لفظه، انظر رقم (١٦٥٤) من سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٢٣٠/٥) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.

٢ رواه أبو داود، قال المباركفوري: أخرجه أبو داود مرفوعاً: ((من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله))، وذكره الترمذي بنحوه، ولم يذكر سنده، تحفة الأحوذي (٢٣٠/٥).

المدرسة الوسطية التي لاتغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى ، ومن صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها لاتفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية ، بل تفهمها في إطارها وفي ضوئها ، فهي ترد الفروع إلى أصولها ، والجزئيات إلى كلياتها ، والمتغيرات إلى ثوابتها ، والمتشبهات إلى محكماتها ؛ معتصمة بالنصوص (القطعية) فى ثبوتها ودلالتها ؛ فالاستمساك بها : استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، ومتشبثة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعاً يقيناً حقيقياً ، بحيث يمثل " سبيل المؤمنين " الذي لايجوز الانحراف أو الصد عنه . (١)

لابد من التحفظ اليوم من تطبيق بعض مصطلحات القانون الدولي الإسلامي العام التي وضعها علماؤنا السابقون، من أمثال ((دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الحرب، ودار العهد..)) على واقع البلدان اليوم، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقات الإسلامية وتطورها من عصر إلى عصر من جهة، ولتعقد أوصاف البلدان اليوم، وتداخل الصفات فيها من جهة أخرى..

يترك البت في شأن هذه المصطلحات وتطبيقها للحاكم للمسلم، أو من ينوب منابة عند غيابه من أهل الحل والعقد، لأنها أحكام منوطة بتقدير الإمام لمصلحة الإسلام والمسلمين.. كما يحسن أن تكون

---

١ (دراسه فى فقه المقاصد د يوسف القرضاوي صـ ٤٠-٤١

الاجتهادات فيها جماعية، وبعيدة عن الاجتهادات الفردية والآراء الشخصية.(١)

****

١ الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة د. محمد أبو الفتح البيانوني المصدر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، السنة ٦، ص١٤٣-١٦٩

المحور الخامس : آليات تحقيق التعايش في ضوء احتياجات العصر .

لم يكتف البحث بإثبات أن التعايش مقصد كلي من مقاصد الشريعة والرد على الشبهات والإشكاليات المعوقة لقبول التعايش ولكن امتد البحث لوضع آليات عملية معاصرة تسهم في تحقيق التعايش بشكل عملي لنقله من الإطار النظري الى آليات مناسبة لاحتياجات العصر . وكانت هذه الآليات عبارة عن مجموعة أدوار تتشارك لتحقيق التعايش على أرض الواقع وتم تحديد دور المؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني . وذلك كما يلي :

١- دور المؤسسات التعليمية

- نشر ثقافة التعايش من خلال مادة دراسية ضمن مناهج التعليم ترسخ فكرة التعايش.
- إقامة أنشطة طلابية تسمح لطلاب المدارس والجامعات بالاحتكاك والتعارف على الثقافات الأخرى .
- تخصيص حصـــص دراسية لمناقشة الأفكار المختلفة وتقييمها ليتعلم الطلاب قبول الاختلاف والحوار وقبول ثقافة التنوع .
- تحصين الطـــلاب بالمفاهيم المعززة للانتماء الوطني وتقوية الهوية الدينية لحمايتهم من الذوبان في الأفكار الأخرى و تعميق

هويتهم الوطنية والدينية ليكون مفهومهم للتعايش مبنياً على أسس سليمة لاتفقدهم الانتماء والهوية .

٢- دور المؤسسات الدينية

- الاهتمام بأن تشتمل خطب الجمعة والدروس الدينية بالمساجد على ما يعزز التعايش كمقصد كلي من مقاصد الشريعة.
- الرد على الشبهات الشرعية حـــول موضوع التعايش لتوعية المصلين بما يثار مـــن شبهات تحول بينهم وبين قبول فكرة التعايش.
- التأكيد الدائم أن التعايش لايعنى الذوبان ولا يعني قبول اغتصاب الحق .
- عمل دورات تدريبه للدعاة ووعاظ المساجد لتثقيفهم علمياً بقيمة موضوع التعايش والرد على شبهاتهم حول هذا الأمر .

٣- دور المؤسسة الإعلامية

- عدم إثارة الفتن و العصبيات التي تؤجج ثقافة الصراع
- الإكثار مـــن المواد الإعلامية الداعية إلى التعايش بما يضمن وصولها للأجيال المتابعة للإعلام من الشباب

٤- دور مؤسسات المجتمع المدني

- تخطيط أنشطة علمية مشتركة مثل الـــــندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية، تهدف إلى تنوير الشباب بمنطلقات التواصل

الحضاري ودواعي دوامه وتقويته لصالح الجميع ؛ كما تهدف إلى تفنيد دواعي الفرقة والعداء.

- **تبادل إقامة منتديات ثقافية ورياضية وبرامج لخدمة المجتمع، على أن تكون مستمرة ودورية يشترك فيها المسلمين وغير المسلمين.**
- **متابعة و تنقية المناهج الدراسية من المعلومات المتحيزة وغير المناسبة، للمحافظة على التعايش السلمي بين الأفراد، والتأكيد على ما يدعم هذا التعايش.**
- **تنمية روح التســـــامح في نفوس الناشئة مع مراعاة العدل والإنصاف ورفض التعصب الأعمى.**
- **التأكيد على دور المؤسسات خاصة الخيرية في نشر التعايش وثقافة الاختلاف وثقافة التسامح.**
- **إقامة برامج مشتركة بين مؤسسات المجتمع المدني الإسلامية وغير الإسلامية من أجل التربية العملية على التفاهم والتسامح والمواطنة.**

****

المحور السادس: خلاصة البحث.

هناك العديد من الأبحاث العلمية الشرعية الخاصة بموضوع التعايش العالمي قدمت ونشرت خلال السنوات العشر الأخيرة وكان معظم الأبحاث التي تمكنا من الإطلاع عليها تركز على قيمة التعايش وأهمية الحوار وحقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. وقد وجدنا أن هناك ثلاث قضايا أساسية لم تتطرق إليها هذه الأبحاث، لذلك ركز هذا البحث على تأصيل وتعميق هذه القضايا المتعلقة بالتعايش وهي:-

١- إثبات أن التعايش مقصد كلي من المقاصد الكلية للشريعة .

٢- الإجابة على الشبهات والإشكاليات المانعة من التعايش والمتمثلة في وجود نصوص وأدلة من القرآن والسنة يختلط على بعض المسلمين فهمها ويظن أنها متعارضة مع التعايش ، وهذه الشبهات كثيرة لكن أخطرها ماتناولنا الإجابة عليه وهي ثلاث شبهات رئيسية :

أ- فهم عقيدة الولاء والبراء

ب- قضية تعميم آيات الجهاد وفهمها خاصة آية السيف

ج- قضية دار الإسلام ودار الكفر

وكان نطاق التعايش المقصود في هذه الدراسة هو التعايش العالمي بين المسلمين وغيرهم ممن لايدينون بدين الإسلام سواء داخل المجتمع الإسلامي أو خارجه .

لذلك كان من المفيد أن يبدء البحث بتوضيح قيمة علم المقاصد (قال ابن القيم : إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإنما أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله)(١) .

وكذلك دور علم المقاصد في التعامل مع مستجدات الأمة ومستجدات البشرية . فقد ظهر من خلال الدراسة أن حجم المتغيرات الهائل في أوضاع البشرية في الخمسين سنة الأخيرة يوجب على الأمة الانتقال من التعامل الحرفي مع االنصوص إلى التعامل المقاصدي لأن المدرسة المقاصدية - وفق سماتها ومرتكزاتها -هي الوحيدة القادرة على مواكبة احتياجات الأمة واحتياجات البشرية جميعاً .

ثم أصِّل البحث لموضوعه الأساسي وهو إثبات أن التعايش مقصد كلي من المقاصد الكلية للشريعة . وذلك من خلال ثمانية أدلة من القرآن والسنة ألا وهي :-

---

١ ابن القيم أعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج٣ ص٣ ، طبعة دار النهضة الجديدة ، القاهرة

١- وتعاونوا على البر والتقوى .

٢- وجعلكم شعوباً وقبائل لتعارفوا .

٣- خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً .

٤- يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين .

٥- وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين .

٦- الحوار مع الآخر منهج أساسي فى القرآن الكريم .

٧- ضمانات قرآنية للتعايش ومنها :-

أ- تكريم الإنسان كل الإنسان .

ب- لا إكراه في الدين .

جـ - حماية المقدسات .

د- مواجهة العصبية المانعة من التعايش .

هـ - العدل .

و- البر والإحسان .

ز- حماية دماء الناس وأموالهم وأعراضهم .

٨- التطبيق النبوي العملي لمقصد التعايش من خلال :

أ- التعايش فى مكة .

ب- التعايش فى الحبشة .

جـ - التعايش فى المدينة .

د – التعايش مع نصارى نجران .

هـ - صلح الحديبية .

وعلى ذلك يمكننا القول : إن نصوص الشرع متضافرة الدلالة على أن (المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ، وإصلاح الأرض واستنباط خيراتها)(١) ومن هنا صار التعايش بين بني البشر ضرورة لازمة لتحقيق هذا المقصد العام فلولم يتحقق التعايش يعم الصراع والحرب

---

١ (علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٢٢٥، ط ٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩)

والاقتتال المانع من تحقيق هذا المقصد العام للشـــريعة وهـــو عمـــارة الأرض .

إننا بهذه النظرة المقاصدية للتعايش نحول فكرة التعايش من مجرد ترف فكري أو فكر فلسفي أو غرض سياسي إلى شريعة وإيمان و ضرورة لتحقيق مراد الله من عباده . وبالتالي فالشريعة الإسلامية تنظر الى المسلمين وغير المسلمين على أنهم شركاء في أداء مهمة الاستخلاف في الأرض{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} (١){ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (٢) .

غير أن التعايش لايعنى الذوبان فى الآخر أو الخضوع والإستسلام له أو التنازل عن الحقوق تحت مسمى التعايش فهذه الأشكال السابق ذكرها ليست من التعايش فى شيء لأن كلمة تعايش تعني وجود طرفين يتعايشان سوياً فإذا ذاب أحد الطرفين فى الآخر لم يعودوا طرفين بل صاروا طرفاً واحداً . وبالتالي هذا يكون إلغاء لكلمة التعايش ؛ كذلك إذا فرض أحد الطرفين ثقافته أو شروطه على الآخر فهذا أيضا ليس تعايشاً

---

١ سورة البقرة من الآية ٣٠
٢ سورة هود من الآية ٦

. كذلك إذا تنازل أحد الطرفين عن حقوقه خضوعاً للطرف الآخر فهذا أيضاً ليس تعايشاً .

التعايش يعنى طرفين يحترم كل منهما الآخر وعلى نفس القدر من المكانة والتقدير .

نقول هذا الكلام لأن بعض المسلمين يظنون أن التعايش نوع من المداهنة والاستسلام للآخر وهذا ليس صحيح إنه تعاون لإعمار الأرض وحفظ الدماء والأموال والأعراض وهذا هو لب مقاصد الشريعة .

بل إن التعايش دليل قوة وليس دليل ضعف .. فالقوي الواثق في نفسه يقبل التعايش بلا رهبة اونفس منهزمة ؛ لأنه يعرف أنه قوي بما يمتلك من منهج صحيح ، وهذا هو دافع الإسلام للتعايش لأنه منهج قوي .

كما أن التعايش ليس كما يفهم البعض الآخر من المسلمين أنه وسيله نستخدمها في حالة ضعف المسلمين لمهادنة الغرب حتى نصل إلى مرحلة القوة لنغير سياسة التعايش إلى سياسة السيطرة والانتقام

فهذا أيضاً ليس صحيحاً لأن التعايش مقصد كلى من مقاصد الشريعة والمقاصد الكلية لاتنسخ ولا تتغير بتغير الزمان والأحوال لأنها من ثوابت الشريعة .

ثم قام البحث بالرد على الشبهات والإشكاليات الأساسية التي يظن تعارضها مع التعايش كمقصد كلي من مقاصد الشريعة ، ففيما يتعلق بفهم عقيدة الولاء والبراء أثبت البحث أن البراء المقصود في آيات البراء هو براء من الاعتقاد الديني الذي يعتقده الآخر فحسب وليس براءً من إنسانيته أو دوره في الحياة أو إمكانية التعاون معه ، وأن الآيات التي تمنع أي تعاون مع غير المسلمين ليست آيات مطلقه وتعميمها باطل لأنها تتكلم عن حالة الحرب وبذلك يصبح مصطلح الولاء والبراء في هذه الحالة مصطلحاً حربياً وليس مدنياً ينطبق على حالة الحرب فقط . وبالتالي يكون أمراً طبيعياً ومنطقياً في عرف كل الدول والشعوب فلا أحد يقبل الولاء للعدو المعلن للعداء .

ثم أثبتنا بالدراسة أن هناك عشرة قواعد اجتماعية قائمة على البر والإحسان والتراحم أمـــر بها الإسلام و مارسها المسلمون مع غير المسلمين تدل أن الأصل التعايش وليس البراء وهي :

١- عيادة مرضى غير المسلمين .

٢- تعزية غير المسلمين .

٣- غسل أموات غير المسلمين ودفنهم .

٤- البيع والشراء مع غير المسلمين .

٥- تبادل الهدايا والتهاني .

٦- الاستعانة بغير المسلم .

٧- إباحة أكل طعام اهل الكتاب .

٨- قبول شهادة غير المسلمين

٩- إباحة زواج المسلم من غير المسلمات من نساء أهل الكتاب .

١٠- البر والإحسان إليهم بشكل عام .

ثم تعرض البحث لإشكالية فهم آيات الجهاد وتعميمها بإثبات أن الجهاد من المعروف من الدين بالضرورة لايجحده أو ينتقص منه أو ينكره إلا جاحد بدين الله . ولكن الجهاد عبارة موسوعية الدلالة شاملة لكل مايمكن بذله من جهد وطاقة ، والجهاد ليس مرادفاً دائماً للقتال .

والبحث يثبت أن الحرب في الإسلام حرب لرد الاعتداء بنص الآية {وَقَاتِلُوا فِـــي سَبِـــيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ...} (١) وهي آية محكمة قطعية الدلالة غير منسوخة يقول ابن تيمية (وهذه آية محكمة والقول بأنها منسوخة بآية السيف ضعيف لأن دعوى النسخ تحـــتاج الـــــى دلـــــيل فـــأين الناسخ ؟(٢) وبالتالي فإن الآيات الدالة على أن القتال عند الاعتداء من القواعد الكلية

---

١ سورة البقرة الآية ٩٠
٢ شركاء لا أوصياء صـ ١٩٩

التي لايقع فيها نسخ بالتالي فالقتال لرد العدوان وهو بذلك غير مانع من التعايش بل معين عليه .

ثـــم تعرض البحث لقضية دار الإسلام ودار الكفر التي كانت من الشبهات المانعة من تفاعل المسلمين مع غيرهم وتبادل العلوم والمنافع خاصة بين المسلمين والغرب وأثبتنا فيها أن مصطلح دار الإسلام ودار الكفر لم يردا في كلام الله ولا حديث رسول الله وإنما استحدثا فيما بعد للتعامل مع أوضاع سياسية خاصة بأوضاع حرب. وبالتالي فهي مصطلحات ليست لازمة وليس لها قدسية خاصة بل خاضعة للتغير مع تغير الزمان والأوضاع العالمية .

ثم لم يكتف البحث بإثبات أن التعايش مقـــصد كلي من مقاصد الشريعة والرد على الشبهات والإشكاليات المعوقة لقبول التعايش ولكن امتد البحث لوضع آليات عملية معاصرة تساهم فى تحقيق التعايش بشكل عملي لنقله من الإطار النظري إلى آليات مناسبة لاحتياجات العصر . وكانت هذه الآليات عبارة عن مجموعة أدوار تتشارك لتحقيق التعايش على أرض الواقع وتم تحديد دور المؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني .

****

المصادر والمراجع

أولاً :- المراجع الرئيسية

- القرآن الكريم .
- السنة النبوية .

ثانياً : الأبحاث المنشورة فى مابين أعوام ١٩٩٩الى عام ٢٠١٠ فى الجامعات والمجلات العلمية والندوات والمؤتمرات :-

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الجهة المنشور فيها البحث	العدد وسنة النشر
١	الإسلام وعلاقته بالديانات الأخرى	الشيخ / عثمان بن جمعة ضميرية	مجلة البحوث الإسلامية – الرياض	العدد الحادي والعشرون ١٤٠٨ هـ

٢	العلاقات الدولية فى الإسلام وقت السلم	د/ على أبوبكر إبراهيم علي	المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة	العدد السابع عشر ٢٠٠٥:٢٠٠٤
٣	الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة	د/ محمد أبو الفتوح البيانوني .	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	العدد السادس ١٤١٣هـ ١٩٩٢م
٤	مظاهر التسامح والسلام في معاملة غير المسلمين في ضوء المفاهيم الإسلامية	أ.د / سيد مرسي إبراهيم البيومي	حولية كلية أصول الدين بالقاهرة	العدد التاسع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

٥	الصلات الثقافية بين العالم الإسلامي والغرب	أ.د / محمود حمدي زقزوق	حولية كلية أصول الدين بالقاهرة	العدد التاسع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
٦	أهل الذمة في الإسلام بين الفكر الصحيح والفهم الخاطئ	د/ أحمد محمد أحمد الشرنوبي	حولية كلية أصول الدين القاهرة	العدد الحادي والعشرون ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م
٧	العلاقات الدولية في المجتمع الإسلامي	د/ مصطفى محمد حسنين	مجلة كلية العلوم الاجتماعية	العدد السادس ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

٨	ثقافة التعايش السلمي في الإسلام ودور المرأة فيها	أ.د / سعاد إبراهيم صالح	حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة	العدد الحادي عشر الجزء الأول ٢٠٠١م
٩	الإسلام وحوار الأديان	د/ عبدالباسط محمد السيد	المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	العدد الحادي عشر ٢٠٠٨:٢٠٠٩م
١٠	الحوار بين الإسلام والغرب	د/ سامي عفيفي حجازي	حولية كلية أصول الدين بالقاهرة	العدد السادس عشر ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

١١	الدعوة الإسلامية وأثرها فى عالمية المبادئ الإجتماعية	د/ السعيد السعيد على الصغير	المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	العدد السابع عشر ٢٠٠٤:٢٠٠٥م
١٢	الحوار الديني مفهومه ضوابطه إشكالياته	أ.د / محمد السيد شحاته	المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	العدد السابع عشر ٢٠٠٤:٢٠٠٥م

١٣	الأبحاث المقدمة إلى الندوة الدولية التي تنظمها رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المركز الإسلامي في كولومبو بجمهورية سري لنكا بعنوان (التعايش السلمي في الإسلام)	مجموعة من الباحثين المشاركين في الندوة	عدد الأبحاث (١١)	أقيمت الندوة فى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

١٤	بحوث مؤتمر الحوار الإسلامي العالمي المنعقد في مكة المكرمة	مجموعة من الباحثين المشاركين فى المؤتمر	عدد الأبحاث (٣٣)	أقيم المؤتمر ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م
١٥	بحوث المؤتمر العالمي للحوار بسويسرا	مجموعة من الباحثين المشاركين فى المؤتمر	عدد الأبحاث (١٣)	أقيم المؤتمر ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م
١٦	بحوث المؤتمر العالمي للحوار بمدريد	مجموعة من الباحثين المشاركين فى المؤتمر	عدد الأبحاث (٢٠)	١٥ شعبان ١٤٢٩هـ الموافق ١٦-١٨ يوليو ٢٠٠٨م

١٧	الندوة العالمية لفقه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة	مجموعة من الباحثين المشاركين فى الندوة	عدد الأبحاث (٤)	انعقد المؤتمر في ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م
١٨	بحوث مؤتمر الحوار بالشارقة	مجموعة من الباحثين المشاركين فى المؤتمر	عدد الأبحاث (١٨)	انعقد المؤتمر ٢٠٠٧م
١٩	بحوث مؤتمرات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (الثامن والتاسع	مجموعة من الباحثين المشاركين فى المؤتمر	_____ _____ _	من عام ١٩٩٨م الى عام ٢٠٠٨

	والعاشر) ومؤتمر التسامح في الحضارة الإسلامية			

ثالثاً : المراجع العامة

١- لسان العرب تأليف ابن منظور طبعة دار المعارف

٢- معجم ألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي مطبوعات مجمع اللغة العربية ، ١٩٨٨

٣- الموافقات لشاطبي المكتبة التوفيقية للطبع والنشر والتوزيع .

٤- دراسة في فقه مقاصد الشريعة – بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية للدكتور يوسف القرضاوي طبعة دار الشروق سنة ٢٠٠٦ . ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة دار النهضة الجديدة ، القاهرة.

٥- (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، للدكتور (يوسف القرضاوي) ط ١ دار القلم الكويت سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م

٦- التجديد في المقاصد الشرعية في الرؤية الإسلامية الحضارية ، أ.د عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية .

٧- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، الشيخ محمود الخضر حسين ، طبعة مجلة الأزهر ، القاهرة ، ٢٠٠٨م

٨- البرهان في أصول الفقه جزآن أبو المعالي الجويني دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧

٩- مجموع الفتاوى أحمد بن عبد الحليم بن تيمية دار المنار للطبع والنشر والتوزيع

١٠- الثقافة المقاصدية وأثرها في التعايش السلمي ، د عمر بن صالح بن عمر ، بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين : مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ .

١١- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بقلم عبد الرحمن عبد الخالق ، ط ٢ سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي – الرياض .

١٢- الشاطبي ومقاصد الشريعة د/ حمادي العبيدي ، ط١ سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م ، دار ابن قتيبة – دمشق

١٣- الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته للخادمي ٢/١ ، كتاب الأمة العدد ٦٥سنة ١٤١٩ هـ ، وزارة الأوقاف – قطر

١٤- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ط١ دار الهجرة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

١٥- إشكالية التعايش بين الثوابت والخصوصيات ، نوال السباعي / مدريد فبراير ٢٠٠٦

١٦- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ص٣ ، طبعة دار النهضة الجديدة ، القاهرة

١٧- فقه المقاصد، إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها ، د. جاسر عودة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى رجب ١٤٢٧ هـ- أغسطس ٢٠٠٦م

١٨- التجديد في المقاصد الشرعية في الرؤية الإسلامية الحضارية ، أ.د عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية .

١٩- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ط ٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩

٢٠- وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام .

٢١- رسالة دكتوراه من جامعة ويلز ببريطانيا لسنة ٢٠١٠ للدكتور: عمرو خالد بعنوان ((الإسلام والتعايش مع الآخر)

٢٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان ؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، ص ٨١-٨٢.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن ؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

٢٤- الإسلام نظام إنساني ؛ ا. د مصطفى الرفعي دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨

٢٥- شركاء لا أوصياء بقلم أ.د حامد بن أحمد الرفاعي ؛ رئيس المنتدى الإسلامي العالمي للحوار والأمين المساعد لمؤتمر العالم الإسلامي ، ٣ أجزاء ، سلسلة إصدارات لتعارفوا ط ٢ لسنة ٢٠٠٦

٢٦- د. يوسف القرضاوي. " الأقليات الدينية والحل الإسلامي"، مكتبة وهبة - القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٢٧- د. كمال السعيد حبيب. " الأقليات والممارسة السياسية فى الخبرة الإسلامية، دراسة حالة للدولة العثمانية"،

٢٨- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، أ.د أحمد الريسوني طبعة دار السلام لسنة ٢٠٠٩.

٢٩- ((العلاقات الدولية في الإسلام)) لأبي زهرة المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان١٩٨٤

٣٠- كتاب الإرهاب التشخيص والحلول للدكتور عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى لسنة ١٤٢٨هـ : ٢٠٠٧م .

٣١ - تفسير فتح القدير (للشوكانى) ١ / ٥ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع

****